

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts

الجيل الأخضر
GÉNÉRATION GREEN
2020 - 2030

صندوق التنمية الفلاحية



المساعدات المالية للدولة
لتشجيع الاستثمارات
في القطاع الفلاحي

طبعة 2024

الفهرس

04	دعم الشباب في الاستثمارات المنجزة على أراضي الجماعات السلالفة	جديد
13	التهيئة المائية للاستغلالات الزراعية	
20	تكثف الإنتاج الحيواني	
28	البذور والغراسفة	
43	تجهفz الضففات الفلاحفة	
67	وحدات التثمن	
74	إنعاش وتنويع الصادرات الفلاحفة	
81	الإعانات الخاصة بمشارف التجمف	

مقدمة

ترتكز الاستراتيجية الفلاحية الجديدة "الجيل الأخضر" التي أطلقها جلالة الملك محمد السادس نصره الله عام 2020 على أسس تهدف إلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، من خلال الرفع من المردودية، وتثمين الرأسمال البشري.

ولهذا، فإن استراتيجية تنمية القطاع الفلاحي تهدف إلى ترسيخ إنجازات مخطط المغرب الأخضر، الذي انطلق في عام 2008، في جميع سلاسل الإنتاج الفلاحي، مع إعطاء الأولوية للعنصر البشري، من أجل انبثاق طبقة وسطى فلاحية والتي تلعب دورا مهما في التوازن السوسيو اقتصادي في العالم القروي. كما تقوم هذه الاستراتيجية على استدامة التنمية الفلاحية من خلال وضع نظام التحفيزات المالية الممنوحة في إطار صندوق التنمية الفلاحية لفائدة الفلاحين بهدف تعزيز الاستثمارات الفلاحية الخاصة.

ولدعم تنفيذ استراتيجية "الجيل الأخضر"، أجرت وزارة الفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات والتنمية القروية (1) تعديلات على نظام التحفيزات الممنوحة للفلاحين و (2) كم انخرطت في مشروع طموح لرقمنة نظام الإعانات والتحفيزات المالية الفلاحية. حيث يهدف هذا الورش إلى رقمنة عملية ايداع ومعالجة ملفات طلبات الإعانة بالإضافة إلى تتبع معالجة هذه الملفات من قبل الفلاحين المستفيدين عبر بوابة إلكترونية خاصة بذلك أو على تطبيق للإعانات على الهاتف المحمول.

جديد

دعم الشباب في الاستثمارات المنجزة على أراضي الجماعات السلالية



❖ الاستثمارات المنجزة على أراضي الجماعات السلالية

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم صادر في (.....) بتحديد نسب ومبالغ وأسقف الإعانات المالية عن الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلالية في إطار عمليات التمليك والكراء وعصرنة الضيعات الفلاحية وكيفيات إيداع طلبات الاستفادة منها وكذا كيفيات منحها.

ملاحظة: تظل مقتضيات هذا القرار المشترك سارية حتى 31 دجنبر 2030

1- الدعم عن الاستثمار:

أ. النسب والمبالغ والأسقف

← بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل جماعي وأعضاء الجماعات السلالية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة ولا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وليسوا مالكيين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل فردي:

مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)		مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مستوى الاستثمار
الأغراس	الزراعات السنية		
3 000	2 000	إحداث زراعات جديدة.	المستوى 1
5 000	4 000	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنايات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنايات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	المستوى 2
7000	6000	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع واليئين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	المستوى 3

- يحتسب مبلغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراس، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراس المنجزة من المساحة الإجمالية.
- لا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم عن الاستثمار المحددة في كل مستوى من المستويات المشار إليها في الجدول أعلاه.
- يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحي منجز.

← بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين تفوق أعمارهم 40 سنة والذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك بشكل فردي:

مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)		مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مستوى الاستثمار
الأغراس	الزراعات السنوية		
2000	1000	إحداث زراعات جديدة.	المستوى 1
4000	3000	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنايات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنايات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	المستوى 2
5000	4000	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	المستوى 3

- يحسب مبلغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراس، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراس المنجزة من المساحة الإجمالية.
- لا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم عن الاستثمار المحددة في كل مستوى من المستويات المشار إليها في الجدول أعلاه.
- يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحى منجز.

← بالنسبة للمكترين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر الذين أنجزوا

مبلغ الدعم عن الاستثمار (درهم / هكتار)		مكونات المشروع الاستثماري المنجزة	مستوى الاستثمار
الأغراس	الزراعات السنوية		
3 000	2 000	إحداث زراعات جديدة.	المستوى 1
5 000	4 000	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و تهيئة الضيعة (تفتيت الكتل الصخرية أو إزالة الأحجار أو تهيئة المسالك أو إنجاز تقنيات الحفاظ على المياه والتربة) أو إنشاء البنيات التقنية للاستخدام الفلاحي (حظيرة تخزين المدخلات أو مأوى للمعدات خارج البنيات المتعلقة بتدبير شبكة الري).	المستوى 2
7 000	6 000	مكونات المستوى 1 (إحداث زراعات جديدة) و التهيئة الهيدروفلاحية (الري الموضعي أو الري التكميلي) أو اقتناء المعدات الفلاحية (وحدة على الأقل من المعدات ذاتية الدفع وآليتين مختلفتين من المعدات المصاحبة الخاصة بنوع الزراعة المزاولة) أو بناء وتجهيز بناية عصرية لتربية الماشية أو بناء وتجهيز وحدة التثمين.	المستوى 3

استثمارات فلاحية في إطار عقود كراء الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية:

- يحتسب مبلغ الدعم عن الاستثمار بالنسبة للمشاريع الفلاحية المنجزة التي تتضمن الزراعات السنوية والأغراس، حسب نسبة مساحة الزراعات السنوية ونسبة مساحة الأغراس المنجزة من المساحة الاجمالية .
- لا يمكن الجمع بين مبالغ الدعم عن الاستثمار المحددة في كل مستوى من المستويات المشار إليها في الجدول أعلاه .
- يحدد سقف الدعم عن الاستثمار في 20 هكتارا عن كل مشروع استثماري فلاحى منجز .

ب. لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الاستثمار:

- 1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك؛**
- 2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب:**
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين:
 - أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات؛
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛
 - نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه؛
 - نسخة من بطائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.
- 3- بالنسبة للمكترين وأعضاء الجماعات السلالية الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و40 سنة الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية الكراء وعملية التمليك:**
 - تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكيين أو مستغلين لعقار فلاحية على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.
- 4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز:**
 - بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك:
 - أ. نسخة من شهادة الملكية؛
 - ب. نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك؛
 - ج. نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
 - بالنسبة للمكترين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية الكراء:
 - أ. نسخة من عقد الكراء؛
 - ب. نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية الكراء؛
 - ج. نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.

في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقعة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي بسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة موضوع الاستثمار.

 - 5- نسخة من فواتير اقتناء المعدات أو إنجاز الأشغال، عند الاقتضاء.**
 - 6- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.**

2- الدعم عن الكراء

أ. النسب والمبالغ والأسقف:

نسبة الدعم عن الكراء	سقف الدعم السنوي عن كل هكتار بالدرهم	سقف الدعم السنوي عن كل مشروع بالدرهم	مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع بالدرهم
70% من مبلغ السومة الكرائية	2500	50.000	150.000

- يمنح الدعم عن الكراء عن كل سنة من السنوات الثلاثة الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تقل عن 20 سنة، وعن كل سنة من السنوات الخمسة الأولى للكراء، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق مدتها 20 سنة، وذلك في حدود مبلغ الدعم الإجمالي عن كل مشروع.
- يمنح الدعم عن الكراء عن السنة الرابعة والخامسة، بالنسبة لعقود الكراء التي تعادل أو تفوق مدتها 20 سنة، بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد.

ب. لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم عن الكراء:

- 1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.
 - 2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب:
 - أ - بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب؛
 - نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة للملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - ب - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات؛
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛
 - نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه؛
 - نسخة من وثائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.
 - 3- بالنسبة للمكترين:
 - تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل قار ولا دخل ثابت وأنهم ليسوا مالكيين أو مستغلين لعقار فلاحي على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.
 - 4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع:
 - نسخة من عقد الكراء المبرم.
- في حالة عدم الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية للبقعة الأرضية في وثائق التعريف بها: رسم طبوغرافي بسلم مناسب يحدد موقع وحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة موضوع الاستثمار.
- 5- نسخة من وثيقة تثبت أداء السومة الكرائية المعنية بموضوع طلب الدعم.
 - 6- نسخة من شهادة رفع اليد بالنسبة لطلبات الدعم للسنوات الرابعة والخامسة.
 - 7- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لصاحب الطلب.

3- الدعم الإضافي:

أ. النسب المبالغ والأسقف:

نسب الدعم الإضافي المطبقة على مبلغ الدعم الممنوح الخاص بهذه العمليات والمكونات	عمليات ومكونات الاستثمارات الفلاحية المعنية بالدعم الإضافي
25%	المشاريع الفردية للري الموضعي المنجزة من قبل الفلاحين الذين يستغلون مساحة إجمالية تفوق 5 هكتارات
25%	المشاريع الفردية للري التكميلي المنجزة من قبل الفلاحين
33%	اقتناء المعدات الفلاحية
33%	اقتناء المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية المواشي
60%	إنشاء مبان لتربية المواشي من نوع "إسطل عصري" ومن نوع "حظيرة للأغنام والماعز عصرية أو تقليدية"
10%	إحداث بساتين جديدة لأشجار الزيتون
17%	إحداث بساتين جديدة للأشجار المثمرة من الورديات والأركان والأصناف الأخرى
14%	إحداث بساتين جديدة لأغراس النخيل

- يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك، التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد التمليك وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.
- يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة للمكثريين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.22.813 السالف الذكر الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عقود كراء الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات السلالية التي بدأت وأنجزت بين تاريخ توقيع عقد الكراء وتاريخ الحصول على شهادة رفع اليد.
- يمنح الدعم الإضافي، بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين قاموا بعصرنة ضيعاتهم الفلاحية المنجزة ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.22.813.

ب. لائحة الوثائق التي يجب تقديمها للاستفادة من الدعم الإضافي:

- 1- طلب الدعم وفق النموذج الوارد في الملحق رقم (1) من هذا القرار المشترك.
- 2- الوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب:
 - أ- بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب أو أصحاب الطلب؛
 - نسخة من الوكالة التي تحدد الممثل بالنسبة للملفات المودعة من طرف مجموعة من الأشخاص الذاتيين ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - ب- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو بيان من السجل التجاري أو سجل التعاونيات؛
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة؛
 - نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه؛
 - نسخة من وثائق تعريف المتعاونين أو الشركاء، حسب الحالة.
- 3- بالنسبة للمكثريين:
 - تصريح بالشرف على أنهم لا يتوفرون على عمل أو دخل قارين وأنهم ليسوا مالكيين أو مستغلين لعقار فلاحى على المستوى الوطني باستثناء العقار موضوع الطلب.
- 4- الوثائق التي تمكن من التعرف على العقار موضوع المشروع الاستثماري الفلاحي المنجز:
 - أ- بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار عملية التمليك:
 - نسخة من شهادة الملكية؛

- نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك المزمع إنجازه؛
 - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
 - ب- بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين أنجزوا مشاريع استثمارية فلاحية في إطار الكراء:
 - نسخة من عقد الكراء؛
 - نسخة من برنامج الاستثمار المدرج في إطار عملية التمليك؛
 - نسخة من شهادة رفع اليد مسلمة من طرف السلطات المختصة.
 - ت- بالنسبة لأعضاء الجماعات السلالية الذين قاموا بعصرنة ضيعاتهم الفلاحية:
 - نسخة من شهادة استغلال قطعة أرضية جماعية مسلمة من طرف السلطات المختصة
 - تحدد الإحداثيات الجغرافية للاستغلالية موضوع طلب الدعم.
- 5- شهادة بيان التعريف البنكي (RIB) لمقدم الطلب.

الاستثمارات الفلاحية المنجزة على أراضي الجماعات السلاوية

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة
الدعم عن الاستثمار	12 شهر ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد
الدعم عن الكراء	12 شهر ابتداء من تاريخ دفع السومة الكرائية الأخيرة المستحقة للحصول على هذه الإعانة
الدعم الإضافي	12 شهر إثنا عشر (12) شهراً من تاريخ الحصول على شهادة رفع اليد بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الفلاحية المنجزة في إطار عملية التمليك والكراء إثنا عشر (12) شهراً من تاريخ إيداع طلب الإعانة الأول بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار عصرنة الضيعات الفلاحية.

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

– الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

– الموقع الإلكتروني للوزارة: www.agriculture.gov.ma/fda



الري الموضعي والتكميلي



❖ الري الموضوعي والتكميلي

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1323.22 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتحديد كيفية الاستفادة ومنح الإعانة المالية للدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية للاستغلاليات الزراعية. الجريدة الرسمية عدد 7170 ب تاريخ 11 يوليو 2022).

ملاحظة: ينتهي العمل بهذا القرار المشترك في 31 دجنبر 2027 أو عندما تبلغ المساحة الإجمالية للمشاريع الحاصلة على الموافقة القبلية 350.000 هكتار

1. النسب والأسقف:

أ- مشاريع الري الموضوعي:

➤ المشاريع الجماعية:

❖ المشروع الجماعي للري الموضوعي المرتبط بشبكات توزيع المياه تحت الضغط:

مبلغ السقف الإجمالي للإعانة بالدرهم	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	العمليات والمكونات
38.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	100%	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري تضم المكونات التالية: • المحطة الرئيسية والقنوات وموزعات الماء بالتنقيط

❖ المشروع الجماعي للري الموضوعي غير المرتبط بشبكات توزيع المياه تحت الضغط:

مبلغ السقف الإجمالي للإعانة بالدرهم	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	العمليات والمكونات
38.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	100%	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري تضم المكونات التالية: • الآبار والثقوب • نظام الضخ • المحطة الرئيسية والقنوات وموزعات الماء بالتنقيط
50 درهم لكل متر مكعب من حجم الصهريج مع سقف إعانة محدد في 12.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		إنشاء صهاريج تخزين المياه

➤ المشاريع الفردية:

❖ مشروع الري الموضوعي المنجز من طرف الفلاح الصغير:

سقف الاعانة الإجمالي للعملية	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	المكونات	العمليات
38.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	700 درهم للمتر الخطي من العمق	100%	الآبار والثقوب	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري
	5.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب		نظام الضخ	
	9.500 درهم للهكتار الصافي المجهز		المحطة الرئيسية	
	12.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		القنوات	
	15.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء ذاتية تنظيم التنقيط.		موزعات الماء بالتنقيط	
	13.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء غير منتظمة التنقيط			
10.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة				

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
	نظام التحكم الاوتوماتيكي		3.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		50 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	12.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ مشروع الري الموضعي المنجز من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة أكبر من 5 هكتارات وأصغر من أو تساوي 20 هكتارا:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	75%	500 درهم للمتر الخطي من العمق	28.500 درهم لكل للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		4.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب	
	المحطة الرئيسية		7.100 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	موزعات الماء بالتنقيط		11.250 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء ذاتية تنظيم التنقيط.	
			9.750 درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء غير منتظمة التنقيط.	
			7.500 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة	
نظام التحكم الاوتوماتيكي	2.300 درهم للهكتار الصافي المجهز			
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

❖ مشروع الري الموضعي المنجز من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتارا:

العمليات	المكونات	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	سقف الاعانة الإجمالي للعملية
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والثقوب	60%	400 درهم للمتر الخطي من العمق	23.000 درهم لكل للهكتار الصافي المجهز
	نظام الضخ		3.000 درهم للكيلوواط لقوة نظام الضخ المركب	
	المحطة الرئيسية		5.700 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	القنوات		7.200 درهم للهكتار الصافي المجهز	
	موزعات الماء بالتنقيط		9.000 - درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء ذاتية تنظيم التنقيط.	
			7.800 - درهم للهكتار الصافي المجهز بموزعات الماء غير منتظمة التنقيط.	
			6.000 - درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة.	
نظام التحكم الاوتوماتيكي	2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز			
إنشاء صهاريج تخزين المياه	صهاريج تخزين المياه		30 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	7.000 درهم للهكتار الصافي المجهز

ب. مشاريع الري التكميلي:

المشاريع الجماعية:

❖ المشروع الجماعي للري التكميلي المرتبط أو غير المرتبط بشبكات توزيع المياه تحت الضغط:

مبلغ السقف الإجمالي للإعانة بالدرهم	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	العمليات والمكونات
34.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	100%	تجهيز الاستغلايات الزراعية بشبكة الري تضم المكونات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • الآبار والثقوب • نظام الضخ • جهاز الري بالرش
50 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج مع سقف إجمالي 10.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		صهاريج تخزين المياه

المشاريع الفردية:

❖ مشاريع الري التكميلي المنجزة على مساحة أصغر أو تساوي 20 هكتارا:

سقف الاعانة الإجمالي للعمليات	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	المكونات	العمليات
25.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	500 درهم للمتر الخطي من العمق	75%	الآبار والثقوب	تجهيز الاستغلايات الزراعية بشبكة الري
	4.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب		نظام الضخ	
	21.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		نظام الري بالرش	
8.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج		صهاريج تخزين المياه	إنشاء صهاريج تخزين المياه

❖ مشاريع الري التكميلي المنجزة على مساحة تفوق 20 هكتارا:

سقف الاعانة الإجمالي بالدرهم	سقف الاعانة بالدرهم لكل مكون	نسبة الاعانة من تكلفة الاقتناء (%)	المكونات	العمليات
20.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	400 درهم للمتر الخطي من العمق	60%	الآبار والثقوب	تجهيز الاستغلايات الزراعية بشبكة الري
	3.000 درهم للكيلووات لقوة نظام الضخ المركب		نظام الضخ	
	16.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		نظام الري بالرش	
6.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	25 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج		صهاريج تخزين المياه	إنشاء صهاريج تخزين المياه

2. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

❖ طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يودع ملف طلب دراسة مشروع الري الموضوعي أو التكميلي من طرف صاحب المشروع في نسخة إلكترونية وورقية، قبل انجاز المشروع لدى الشباك الوحيد. ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب.
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة.
 - نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه.
- كل وثيقة تثبت الصلة القانونية لصاحب الطلب بالقطعة الأرضية موضوع المشروع (ملاً الاستمارة الخاصة بالقطعة الارضية على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة)؛
- بالنسبة للمشاريع الجماعية المنجزة من طرف مجموعة الفلاحين (جمعية أو تعاونية فلاحية أو مجموعة ذات نفع اقتصادي أو جمعية مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية)، يجب الادلاء ب:
 - وكالة الفلاحين المعنيين موقعة بتكليف ممثلها القانوني بطلب وتلقي، بالنيابة عنهم، الإعانة المالية من الدولة التي يمكنهم الاستفادة منها في إطار المشروع؛
 - التزام الفلاحين المعنيين بالحفاظ على الاستثمار المدعم؛
 - نسخ من الوثائق التي تعرف بهوية الفلاحين المعنيين كل على حدة.
- الترخيص بحفر الآبار أو الثقوب عند الاقتضاء؛
- نسخ من الوثائق والتراخيص اللازمة التي تبثت توفر الموارد المائية الكافية لتغطية الاحتياجات المائية للمشروع:
 - التراخيص أو الامتيازات المتعلقة باستعمال الملك العام المائي لري الاستغلالية الزراعية للمشروع، بالنسبة للمشاريع المرخص لها بجلب الماء؛
 - شهادة ممنوحة من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المديرية الإقليمية للفلاحة المعنية تؤكد الاستفادة من مياه شبكة الري الجماعية، بالنسبة للمشاريع داخل الدوائر المجهزة جزئياً أو كلياً من طرف الدولة. وفي حالة الجلب الإضافي من المياه الجوفية، ترخيص بجلب الماء بالنسبة للآبار أو الثقوب المعنية؛
 - وثائق تبثت الحقوق الخاصة بموارد المياه لذويها بالنسبة للمشاريع التي يتوفر فيها صاحب المشروع على ملكية هذه الحقوق.
- الملف التقني للمشروع والذي يتضمن العناصر التالية:
 - مذكرة حسابية تقنية تثبت:
 - ملاءمة الموارد المائية المتوفرة لحاجيات المزروعات المزمع سقيها؛
 - حساب أبعاد المشروع؛

- استقرار صهريج تخزين المياه. بالنسبة لصهاريج تخزين المياه التي يساوي حجمها الإجمالي أو يزيد عن عشرة آلاف متر مكعب (10.000 متر مكعب)، يجب الادلاء بكيفية إنشاء الصهريج ونظام السلامة الخاصة به.
- الوثائق المرسومة للمشروع:
- تصميم تفصيلي للتجهيز على سلم مناسب؛
- عند تواجد مرتفعات مهمة يجب وضع رسم لتصميم تفصيلي لتجهيز المشروع يتكون من منحنيات المستوى (courbes de niveau) التي توضح الارتفاعات والمنحدرات الموجودة (plan coté)؛
- تصميم تفصيلي لصهريج تخزين المياه على سلم مناسب؛
- تصميم المآوي يحدد أبعاد كل منها والمواد المزمع استخدامها في بناءها.
- تقديرات أسعار المعدات، المواد والتجهيزات مصنفة حسب مكونات المشروع؛
- التزام الشركة بتجهيز المشروع بمعدات تتطابق مع المعيار المغربي رقم 2007-12.1.100 (تركيب الري الموضوعي -المتطلبات العامة)؛
- البيانات التجريبية مدة صلاحيتها لا تزيد عن سنتين الخاصة بالمعدات المزمع تجهيز المشروع بها؛
- كتيبات النماذج (catalogue) تبين خصائص تشغيل المعدات الرئيسية لتجهيز المشروع: المضخات والمحركات ومحابس التحكم والضبط والأجهزة الكهربائية والأوتوماتكية ومعدات حقن المواد المخصصة وموزعات الماء؛
- نسخة من الوثائق التي تثبت تأهيل للشركة أو اعتماد مكاتب الدراسات التي أنجزت الدراسات والتي ستشرف على إنجاز المشروع.

❖ طلب الإعانة:

- بعد الحصول على الموافقة القبلية وإنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة في نسخة ورقية وإلكترونية لدى الشباك الوحيد. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:
1. طلب الإعانة والتزام بالحفاظ على المشروع؛
 2. أصل الفواتير النهائية المفصلة التي تبين الكميات وأسعار الوحدة والأسعار الإجمالية لكل العمليات المؤهلة للدعم؛
 3. الفواتير النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار. وعند الاقتضاء، يمكن لصغار الفلاحين الإدلاء، بدلا عن الفواتير النهائية السالفة الذكر بمذكرات (mémoires de travaux) تثبت تكلفة أشغال الحفر المتعلقة بتهيئة ممر القنوات المنجزة لفائدتهم وبوسائلهم الخاصة؛
 4. نسخ من الوثائق المثبتة لأداء الفواتير النهائية؛
 5. شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية ((Relevé d'identité bancaire (RIB)).

تجهيز الاستغلاليات الزراعية بنظام الري الموضعي والتكميلي

1- مراحل معالجة الملفات وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة
مشاريع الري المنجزة بصفة انفرادية	24 شهر
مشاريع الري المنجزة في إطار مشاريع جماعية	30 شهر

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
2. الموقع الإلكتروني للوزارة [www.agriculture.gov.ma /FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA)



تكثيف الإنتاج الحيواني



❖ تحسين النسل:

1. اقتناء العجلات الحلوب المستوردة:

-قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 1902.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 650.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بتحديد كفاءات وشروط منح الإعانة المالية للدولة لإقتناء العجلات الحلوب المستوردة. (الجريدة الرسمية عدد 7220 بتاريخ 10 أغسطس 2023)

ملاحظة: ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك 31 شتنبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي للعجلات المستوردة التي يمكن بشأنها الحصول على الإعانة ستون ألف (60.000) رأس من العجلات

جديد

أ. معايير ومبالغ الاعانة:

العجلات الحلوب المستوردة	مبلغ الاعانة بالدرهم للرأس
رأس من العجلات الحلوب المستوردة	6.000

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يتكون ملف طلب الاعانة، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب الطلب في نسخة واحدة إلكترونية وورقية، بعد اقتناء العجلات المستوردة لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب:
 - أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين: نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة تعريف أخرى، وعند الاقتضاء نسخة الوكالة ونسخة من وثيقة تحديد هوية تعريف الوكيل؛
 - ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو شهادة التسجيل في السجل التجاري أو شهادة التسجيل في سجل التعاونيات، عند الاقتضاء؛
 - نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛
 - نسخة من الوثيقة المعين بموجبها الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تحديد هويته.
- الوثائق التي تمكن من التعرف على العجلة المستوردة:
 - نسخة من وثيقة نسب العجلة المستوردة، تبين تاريخ الاستيراد وتحمل بيان "مصادق على مطابقته للأصل"؛
 - نسخة من بطاقة التعريف المرفقة بالأبقار (CIAB).
- وثائق اقتناء العجلات المستوردة:
 - أ. الفاتورة النهائية للاقتناء العجلة أو العجلات المستوردة، عندما يقوم صاحب الطلب باقتناء العجلة أو العجلات المعنية لحسابه الخاص؛
 - ب. نسخة من الفاتورة النهائية للاقتناء العجلات المستوردة في حالة عملية اقتناء جماعية مرفقة بوصول تسليم يبين رقم بطاقة التعريف المرفقة بالأبقار (CIAB) المرفقة بكل عجلة.
- كشف الحساب البنكي لصاحب الطلب.

2. اقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1902.23 صادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) بتحديد مبلغ إعانة الدولة وشروط وكيفيات منحها لاقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة على الصعيد الوطني. (الجريدة الرسمية عدد 7220 بتاريخ 10 أغسطس 2022)

ملاحظة: ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك إل غاية 31 شتنبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي للعجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة وطنيا التي استفادت من الإعانة المالية مائة وعشرين ألف (120.000) رأس من العجلات.

أ. معايير ومبالغ الاعانة:

مبلغ الاعانة بالدرهم للرأس	العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة وطنيا
3.000	رأس من العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة وطنيا

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

من أجل الاستفادة من هذه الإعانة المالية للدولة يجب على صاحب الطلب، بعد اقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المنتجة على الصعيد الوطني، إيداع ملف طلب الإعانة مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ من لدن المصالح المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي توجد استغلالية صاحب الطلب في دائرة نفوذها. يتم إيداع هذا الملف في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية. يجب أن يتضمن ملف الإعانة. علاوة على طلب الإعانة الموقع من طرف صاحب الطلب والمحرف وفق النموذج الوارد في الملحق بهذا القرار المشترك، الوثائق التالية

أ- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب

← بالنسبة للأشخاص الذاتيين

-نسخة من بطاقة التحريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية صاحب الطلب ؛

-نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تريف الوكيل عند الاقتضاء.

← بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

-نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد بالسجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء

:

-نسخة من آخر محضر للجمع العام:

-نسخة من وثيقة تثبت صفة الممثل القانوني ونسخة من بطاقة تعريفه.

ب- الوثائق المتعلقة بالعجلات الحلوب من الأصناف الأصلية المختارة المقتناة

-نسخة من بطاقة التعريف المرافقة للعجلة الحلوب المقتناة (CIAB) محررة باسم الشخص الذاتي أو الاعتباري طالب الإعانة.

-فاتورة أو عقد اقتناء العجلة أو العجلات تبين اسم صاحب طلب الإعانة وعنوان الوحدة النموذجية التي تم فيها إنتاج العجلات:

-نسخة من عقد إنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة المبرم بين المنتج ووزارة الفلاحة -شهادة مسلمة من طبيب بيطري تحمل الرقم الوطني الوحيد للترقيم للعجلة أو العجلات تثبت حمل إيجابي للعجلة أو العجلات.

-شهادة الحساب البنكي (RIB) لطالب الإعانة.

3. اقتناء فحول الإبل:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437 (2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016

أ. النسب والأسقف والمعايير:

العمليات	مبلغ الإعانة
اقتناء فحول الإبل	5.000 درهم / الرأس

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

* طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.

* طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لعقد الإعانة لاقتناء الحيوانات المختارة النسل المبرم بين المرابي أو ممثل المرابين (التعاونيات والتجمعات والجمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- بطاقة جرد الحيوانات موضوع الإعانة مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي مرفوقة بشهادة الصنف الأصيل؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الحيوانات؛
- عقد التزام المرابي للحفاظ على فحول الإبل لمدة لا تقل عن 10 سنوات؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

4. إنتاج أغنام وأبقار وماعز مختارة النسل:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الداخلية رقم 2719.22 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (2022/10/6) بتحديد مبلغ الإعانة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لإنتاج فحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة. الجريدة الرسمية عدد 7143 بتاريخ 14 نوفمبر 2022) ملاحظة: ينتهي العمل بمقتضيات هذا القرار المشترك في 31 دجنبر 2026 أو عندما يبلغ العدد الإجمالي لفحول الأبقار من الأصناف الأصلية المختارة التي يمكن بشأنها الحصول على الإعانة ثمانين ألف (80.000) رأس

أ.النسب والأسقف والمعايير :

مبلغ الإعانة بالدرهم للرأس		الصف		
الأفراد	التعاونيات والتجمعات			
800 درهم /الرأس	850 درهم /الرأس	ذكور	الأغنام	
700 درهم /الرأس	750 درهم /الرأس	إناث		
		سلالات من أصل مستورد		
700 الرأس /درهم	750 درهم /الرأس	ذكور	ماعز	
600 الرأس /درهم	650 درهم /الرأس	إناث		
		سلالات محلية		
550 الرأس /درهم	600 درهم /الرأس	ذكور		
450 الرأس /درهم	500 درهم /الرأس	إناث		
		أبقار منتجة محليا .		
4 000 الرأس /درهم في حدود 80000 رأس				

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

o إنتاج أغنام وماعز مختارة النسل:

* طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق، الذي يتم إيداعه من طرف صاحب المشروع، في نسختين، قبل إنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- بالنسبة لتجمعات الجمعية الوطنية للأغنام والماعز (ANOC): نسخة من محضر الجمع العام المؤسس للتجمع ونسخة من محضر آخر جمع عام للتجمع أو شهادة انخراط التجمع في الجمعية الوطنية للأغنام والماعز؛
- نسخة لعقد إكثار الأغنام أو الماعز المختارة النسل، المبرم بين ممثلي المربيين (ANOC) ومديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

* طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- المحضر الأصلي لإنتقاء الأغنام أو الماعز محرر من طرف اللجنة المختصة المعينة سنويا من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

• إنتاج أبقار مختارة النسل:

* طلب الإعانة:

- طلب الإعانة؛
- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:
 - أ- بالنسبة للشخص الذاتي:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل، عند الاقتضاء
 - ب- بالنسبة للشخص الاعتباري:
 - نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد في السجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء؛
 - نسخة من آخر محضر للجمع العام؛
 - نسخة من وثيقة تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه؛
 - ج- في حالة تقديم الملف من قبل تعاونية أو جمعية لفائدة مربّي الماشية المنخرطين فيها:
 - نسخة من وثيقة تعريف بالنسبة لكل مربّي الماشية؛
 - لائحة تحدد فيها أسماء مربو الماشية وعنوان وإحداثيات استغلالياتهم الفلاحية مع عدد رؤوس فحول الأبقار المختارة، موضوع طلب الإعانة.
- نسخة من العقد الأساسي لإكثار فحول الأبقار من الأصناف الأصيلية.
- الوثائق التي تحدد أصناف فحول الأبقار المختارة:
 - نسخة من بطاقة التعريف المصاحبة للأبقار (CIAB) حسب النظام الوطني للتقييم والتتبع (SNIT) محررة باسم مربّي الماشية طالب الإعانة أو باسم مربّي الماشية عضو الجمعية أو التعاونية صاحبة الطلب؛
 - جدول جرد فحول الأبقار المختارة.
- شهادة الحساب البنكي لطالب الإعانة.

5. إنتاج ملكات النحل المختارة

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437 (2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016

أ. النسب والأسقف:

مبلغ أو نسبة الإعانة		العمليات
التعاونيات و التجمعات	الأفراد	
300 درهم/خلية	250 درهم/خلية	إنتاج ملكات النحل المختارة

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- نسخة لعقد إكثار ملكات النحل المبرم بين المرابي أو ممثل المرابين (التعاونيات والتجمعات والجمعيات) والمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

2. طلب الإعانة:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة أصلية لمحضر اعتماد وانتقاء خلايا إنتاج ملكات النحل محرر من طرف اللجنة المختصة المعينة سنويا من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

تكثيف الإنتاج الحيواني

1. مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2. آجال تنفيذ العمليات وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة		العمليات
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	12 شهر	اقتناء فحول الابل
ابتداء من تاريخ محضر الانتقاء		إنتاج أغنام مختارة النسل إنتاج معاز مختارة النسل إنتاج ملكات النحل إنتاج فحول أبقار مختارة النسل
ابتداء من تاريخ اقتناء العجلة أو العجلات المستوردة	6 أشهر	اقتناء العجلات الحلوب المستوردة
ابتداء من تاريخ اقتناء العجلات العجلة أو العجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المنتجة على الصعيد الوطني	2 أشهر	إقتناء العجلات الحلوب من الأصناف الأصيلة المختارة المنتجة على الصعيد الوطني

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

2. الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA



البذور والغراسة



❖ البذور والغراسية: 1. البذور المعتمدة:

1.1 بذور الحبوب المعتمدة:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1975.23 صادر في 13 محرم 1445 (31 يوليو 2023) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (R2 , R1, G4, G3) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2023-2024. (الجريدة الرسمية عدد 7257 بتاريخ 18 دجنبر 2023).

❖ تسويق بذور الحبوب المعتمدة: أ.النسب والأسقف:

- بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا:

تستفيد البذور المعتمدة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير للأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والجيلين الأول والثاني (R1 و R2) من الإنتاج الوطني من الدعم التالي:

الصفة	مبلغ الاعانة برسم الموسم الفلاحي 2023-2024 (بالدرهم للقنطار)
القمح اللي	210
القمح الصلب	290
الشعير	210

- بالنسبة لبذور الحبوب المستوردة:

تستفيد البذور المعتمدة المستوردة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الاجيال ما قبل الأساس G3 والأساس G4 والجيلين الأول والثاني (R2,R1) من الإعانات المالية التالية:

الأجيال	سنة التخزين أو موسم الاستيراد	مبلغ الاعانة بالدرهم للقنطار
جيل ما قبل الأساس G3	الأجيال المتبقية من المخزون برسم المواسم الفلاحية 2020 و 2021	1000
جيل الأساس G4	و 2022 أو المستوردة خلال سنة 2023	800
الجيل الأول (R1)	الاجيال المستوردة خلال سنة 2022 أو	700
الجيل الثاني (R2)	سنة 2023	700

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

تمنح هذه الإعانة مباشرة للشركات المعتمدة لتسويق البذور المختارة والتي تقوم بخصمها من أئمة البذور المعتمدة عند بيعها للفلاحين. يتكون ملف طلب الإعانة المودع من قبل الشركات المعتمدة لتسويق البذور المختارة لذا المصالح المختصة لوزارة الفالحة من:

❖ تسويق بذور الحبوب المعتمدة

أ- بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا:

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور محصول السنة وملخص لبيانات وحدات البذور من المخزون المتبقي المطابق للمعايير الجاري بها العمل مسلم من لدن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي؛
- ملخص لمخزون بذور الحبوب عند نهاية فترة البيع، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على أساس الكميات المصرح بها من طرف شركات البذور المعنية، وبعد التأكد على مستوى مراكز التخزين؛
- الفاتورة مفصلة للمبيعات حسب النوع والصفة والجيل، محررة باسم وزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات البذور التي تعرضت للضياع أو التلف؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (Relevé d'identité bancaire (RIB) للشركة المعتمدة.

ب. بالنسبة لبذور الحبوب المستوردة:

- الفاتورة المفصلة للمبيعات حسب النوع والصفة والجيل محررة باسم وزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- ملخص لشهادات نتائج التحاليل لبذور الحبوب المعتمدة المستوردة المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- ملخص لبيان وحدات بذور الحبوب المعتمدة المستوردة من المخزون المتبقي مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- ملخص لمخزون بذور الحبوب المستوردة عند نهاية فترة البيع مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- تصريح لشركة تسويق بذور الحبوب المعتمدة بكميات البذور المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف؛
- نسخة من الالتزام بالاستيراد مؤشر عليه من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من التصريح الموحد بالبضائع عند الاستيراد (DUM)؛
- نسخة من البيان الدولي البرتقالي لوحدات البذور؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (Relevé d'identité bancaire (RIB) للشركة المعتمدة.

❖ تخزين بذور الحبوب المعتمدة:

أ.النسب والأسقف:

مبلغ الاعانة بالدرهم للقنطار	العملية
تتحمل الدولة جزء من تكاليف تخزين الحبوب المعتمدة بمبلغ 5 درهم لكل قنطار خلال كل شهر شهر لمدة 9 أشهر من التخزين في حدود 220 ألف قنطار من الحبوب المعتمدة من الإنتاج الوطني والمستوردة. وتوزع هذه الكمية على شركات تسويق البذور المعتمدة المعنية حسب مبيعاتها خلال الموسم الفلاحي 2022-2023	تخزين بذور الحبوب المعتمدة

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

- تودع ملفات طلب الدعم على تخزين بذور الحبوب المعتمدة من طرف شركات التسويق لدى المصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية:
- الفاتورة الإجمالية للمخزون، يتم إعدادها على أساس شهادة مسلمة من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج تحدد الكمية التي يمكن تستفيد من منحة التخزين؛
 - ملخص لكمية وحدات بذور الحبوب المخزنة طبقا للمعايير المعمول بها، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية في بداية الموسم الفلاحي؛
 - شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية (Relevé d'identité bancaire (RIB) للشركة المعتمدة.

2.1. البذور أحادية النبتة للشمندر السكري:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2965.14 صادر في 18 شوال 1435 (15 أغسطس 2014) بتحديد سعر الدعم لتسويق البذور الأحادية النبتة للشمندر السكري. الجريدة الرسمية عدد 6305 بتاريخ 13 نوفمبر 2014

أ. النسب والأسقف:

العمليات	سقف الإعانة
تسويق البذور أحادية النبتة للشمندر السكري	800 درهم للوحدة

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف في هذا الشأن، بحيث أن الشركات المعتمدة لتسويق الشمندر السكري ذات الجنين الواحد تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من ثمن الوحدة، ويؤدي الفلاح الباقي فقط. ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه الشركات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور ذات الجنين الواحد للشمندر السكري المتوفرة لدى شركات تسويق البذور عند بداية الموسم الفلاحي، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية؛
- جدول تلخيصي للمبيعات محرر وموقع من طرف شركة إنتاج السكر؛
- جدول تلخيصي لعدد وحدات البذور المتوفرة عند نهاية البيع محرر من طرف شركة تسويق البذور؛
- الفاتورة الإجمالية للمبيعات مفصلة حسب الكميات وثمان البيع المدعم ومبلغ الإعانة، محررة وموقعة من طرف شركة تسويق البذور؛
- نسخة من فواتير الاستيراد؛
- نسخة من التزام بالاستيراد موقع من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من التصريح المفصل للبضائع (DUM).

3.1. بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل:

جدديا

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1993.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) يمنح إعانة مالية لاقتناء بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل. (الجريدة الرسمية عدد 7226 بتاريخ 31 أغسطس 2023)

أ. النسب والأسقف:

الصف	مبلغ الإعانة بالدرهم لهكتار	
الطماطم المستديرة	البذور والشتائل المعتمدة للطماطم المستديرة المغروسة في البيوت المغطاة	70.000
	البذور والشتائل المعتمدة للطماطم المستديرة المغروسة في الحقول الزراعية	40.000
البطاطس	بذور البطاطس المعتمدة	15.000
	بذور البطاطس العادية	8.000
البصل	بذور البصل المعتمدة وشتائل البصل المعتمدة	5.000
	بذور البصل العادية وشتائل البصل العادية	4.000

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي*:

يجب أن يتضمن الملف المذكور الوثائق التالية:

1. طلب الإعانة محرر طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار المشترك؛

2. الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:

◀ بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

-نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛

-نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل، عند الاقتضاء؛

◀ بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

-نسخة من النظام الأساسي أو شهادة القيد في السجل التجاري أو شهادة القيد في سجل التعاونيات عند الاقتضاء؛

-نسخة من آخر محضر جمعية عامة ؛

-نسخة من وثيقة تثبت كونه الممثل القانوني للشخص الاعتباري ونسخة من وثيقة تعريفه.

3. الفواتير النهائية المفصلة لاقتناء البذور المعتمدة والشتلات المعتمدة والتي تبين الأصناف والكميات المقتناة مسلمة

من لدن المؤسسات المعتمدة؛

4. شهادة الحساب البنكي (RIB) لطالب الإعانة.

* يجب إيداع ملف طلب الإعانة المالية للدولة داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ الغرس.

2. إحداء زراعات جديدة لقصب السكر:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 2825.13 الصادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بمنح إعانة الدولة لإحداء مغروسات جديدة لقصب السكر. الجريدة الرسمية عدد 6200 بتاريخ 31 أكتوبر 2013.

أ. النسب والأسقف:

مبلغ الإعانة	العمليات
6.000 درهم /هكتار	إحداء زراعات جديدة لقصب السكر

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيفة موضوع الاستثمار؛
- نسخة لعقد الزراعة/شهادة التجميع مع معامل السكر؛
- إيصال تسليم فساءل قصب السكر يؤكد اقتناء الفساءل وسلامتها الصحية ويتضمن مراجع محضر اللجنة المكلفة بانتقاء هذه الفساءل؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم؛ لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

3. غراسة الأشجار المثمرة:

- إحداث بساتين جديدة لأغراس النخيل: القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3809.15 الصادر في 29 من محرم 1437 (12 نوفمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1443.10 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1431 (4 ماي 2010) بمنح إعانة الدولة لإحداث مغروسات جديدة لنخلة التمر
- إحداث بساتين متجانسة لأغراس الزيتون وأغراس الورديات: القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1877.13 صادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013) بتغيير و تتميم القرار المشترك رقم 354.69 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد كفاءات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و الصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2397.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد كفاءات الاعانة التي تقدمها الدولة لاحداث البساتين. الجريدة الرسمية عدد 5880 بتاريخ 07 أكتوبر 2010).

أ - النسب والأسقف:

سقف الإعانة درهم/هكتار	نسبة الإعانة أو مبلغ الإعانة	العمليات
100 % من مبلغ اقتناء الأغراس		إحداث بساتين جديدة من أجل تكثيف وإعادة تأهيل واحات النخيل ⁽¹⁾
35.000 درهما للهاكتار	70 % من مبلغ اقتناء الأغراس	إحداث بساتين جديدة من أجل توسيع واحات النخيل (كثافة لا تقل عن 100 نخلة/هكتار)
5.000 درهم للهاكتار ابتداء من الموسم- الفلاحي 2014/2015.		مغروسات مسقية بالتنقيط ذات كثافة تفوق أو تعادل 285 شتلة في الهكتار
3.500 درهما للهاكتار		مغروسات مسقية بما فيها بالتنقيط ذات كثافة أقل من 285 شتلة في الهكتار ولا تقل عن 100 شتلة في الهكتار
3500 درهما للهاكتار		مغروسات منجزة في البور ذات كثافة تفوق أو تعادل 100 شتلة في الهكتار
12.000 درهما للهاكتار بالنسبة لأشجار الزيتون. 15.000 درهما للهاكتار بالنسبة لأشجار الخوخ والبرقوق والشهدية والكرز.		غراسة بعد قلع الأشجار المصابة باللفحة النارية (3)
		إعادة غراسة بساتين الأشجار المثمرة

سقف الإعانة درهم/هكتار	نسبة الإعانة أو مبلغ الإعانة	العمليات	
17.000	60% من ثمن اقتناء الشتلات	التفاح (كثافة لا تقل عن 400 شتلة/هكتار)	- إحداث بساتين الورديات (4)
17.000		الإجاص (كثافة لا تقل عن 400 شتلة/هكتار)	
11.000		السفرجل (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)	
7.000		الزعرور(المزاح) (كثافة لا تقل عن 140 شتلة/هكتار)	
10.000		الخوخ/الشهدية (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)	
10.000		البرقوق (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)	
9.000		الكرز (كثافة لا تقل عن 170 شتلة/هكتار)	
5.000		اللوز المسقي (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)	
3.500		اللوز البوري (كثافة لا تقل عن 100 شتلة/هكتار)	
6.000	80% من ثمن اقتناء الشتلات	المغروسات البورية (كثافة لا تقل عن 100 شتلة/هكتار)	- إحداث مغروسات الأركان
9.000		المغروسات المسقية (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)	
6.000	60% من ثمن اقتناء الشتلات	التين المسقي (كثافة لا تقل عن 230 شتلة/هكتار)	- الأصناف الأخرى من الأشجار المثمرة
3.500		التين البوري (كثافة لا تقل عن 140 شتلة/هكتار)	
6.000		الرمان (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)	
10.000		الجوز (كثافة لا تقل عن 70 شتلة/هكتار)	
6.000		الخروب (كثافة لا تقل عن 100 شتلة/هكتار)	
8.000		الفسق (كثافة لا تقل عن 200 شتلة/هكتار)	

(1) تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراس في إطار برامج اقتناء الأغراس المحددة من طرف مصالح القطاع المكلفة بالفلاحة.

لا يمكن الاستفادة من الإعانتين (2) و(3) في وقت واحد بالنسبة لغراسة أشجار الزيتون.

(3) و(4) لا يمكن الاستفادة من الإعانتين في وقت واحد بالنسبة لمغروسات الزيتون والكرز والخوخ والشهدية والبرقوق.

ب - تكوين ملف طلب الدعم المالي:

❖ غراسة أشجار الزيتون والحوامض الجديدة:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار؛

- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2. طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة ومسلمة من طرف أصحاب الشتائل المعتمدين، تحمل إشارة " شتائل معتمدة"؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

❖ إحدات مغروسات جديدة لنخلة التمر:

تمنح هذه الإعانة للفلاحين المستفيدين على شكل أغراس في إطار برامج اقتناء الأغراس المحددة من طرف مصالح القطاع المكلفة بالفلاحة.

❖ توسيع واحات النخيل:

1 - طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيفة موضوع الاستثمار؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة وصنف الأغراس والكثافة المستعملة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2 - طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة للاقتناء الفسائل الأنبوبية (vitro plants)؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

❖ إحداث مغروسات جديدة للورديات وأشجار الأركان والأصناف الأخرى من الأشجار المثمرة: 1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، في نسختين، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع.

2. طلب الإعانة:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- شهادة الموافقة والترخيص المسبق؛
- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لأغراس والتي يجب:
< أن تكون مسلمة من طرف المشاتل المعتمدة وتحمل إشارة «شتائل معتمدة» للوز.
< بالنسبة لأغراس الأركان وباقي الأصناف الأخرى: يجب أن تحمل الأغراس إشارة «شتائل معتمدة» أو أن تكون مسلمة من طرف المشاتل المعتمدة ومشهود على وضعيتها الصحية من طرف المصالح المختصة وفي هذه الحالة، يجب أن تحمل الفواتير كذلك جميع مراجع الشهادة الصحية المسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (رقم الشهادة وتاريخ استلامها ...)
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

❖ إعادة تشجير حقول الحوامض والأشجار المثمرة المتلفة نتيجة إصابتها بأمراض تريستيزا أو اللفحة النارية.

بعد إعادة التشجير، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية أو الوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار؛
- بطاقة تعريفية للمشروع، تبين المساحة المغروسة والكثافة ونظام الري المستعمل وكذا المبلغ التقديري للمشروع؛
- شهادة قلع وحرقت الأشجار المتضررة، مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للفلاحين المتواجدين في المناطق المتضررة والمحددة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة مسلمة من طرف أصحاب المشاتل المعتمدين، تحمل إشارة «شتائل معتمدة» مطعمة بحامل الطعم غير «نارنج» بالنسبة للحوامض وإشارة «شتائل معتمدة» بالنسبة لإعادة التشجير بأغراس الزيتون؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

4. التحاليل المخبرية:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1060.90 صادر في 7 صفر 1411 (29 غشت 1990). الجريدة الرسمية عدد 4068 بتاريخ 17 أكتوبر 1990.

أ النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية	سقف الإعانة
التحاليل المخبرية (التربة والنباتات و المياه)	50 %	حسب نوع التحاليل

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يستفيد الفلاح من الإعانة المالية دون تقديم أي ملف بهذا الشأن، بحيث أن المختبرات المعتمدة تقوم بخصم قيمة الإعانة مسبقا من تسعيرة التحاليل، ويؤدي الفلاح الباقي فقط. ولاسترجاع مبلغ الإعانة الذي تم خصمه، تتقدم هذه المختبرات بملفات طلب الإعانة للمصالح المختصة لوزارة الفلاحة. وتتكون هذه الملفات من الوثائق التالية:

- بيان أسعار التحاليل المطبقة من طرف المختبر؛
- نسخ الفواتير موقعة من طرف الفلاحين، تبين تكلفة التحاليل ومبلغ الإعانة المخصصة؛
- نسخ من بيانات التحاليل المسلمة للفلاحين؛
- جدول شهري موجز يبين:
 - لائحة الأسماء والعناوين الكاملة للفلاحين المستفيدين من إعانة التحاليل المنجزة؛
 - أنواع وعدد التحاليل المنجزة لصالح كل فلاح؛
 - المبلغ الاجمالي للإعانة التي تم خصمها؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

5. الإنتاج البيولوجي:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) لتحديد نسب وأسقف وكيفيات منح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي. الجريدة الرسمية عدد 6859 24 فبراير 2020.

أ. النسب والأسقف:

* المنتوجات النباتية:

مساحة وحدة الإنتاج	نسبة الاعانة (%)	الاسقف بالدرهم للوحدة في السنة
تساوي أو تفوق 0.5 هكتار و تقل عن 5 هكتارات	90	10.000
تساوي أو تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارات	70	20.000
تساوي أو تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتارا	70	30.000
تفوق 20 هكتارا	70	40.000

* حيوانات التربية ومنتوجات النحل:


الاسقف بالدرهم للوحدة في السنة	نسبة الاعانة (%)	المصادقة البيولوجية على حيوانات التربية ومنتوجات النحل
25.000	80	

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

- طلب الإعانة؛
- الوثائق المتعلقة بصاحب الطلب:
 - أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛
 - نسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء، ونسخة مطابقة لأصل الوكالة.
 - ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي؛
 - نسخة من محضر آخر جمع عام؛
 - وثيقة تعريف الممثل القانوني للشخص الاعتباري.
- كل وثيقة تثبت الملكية أو الكراء أو كل صلة قانونية لطالب الإعانة بوحدة الإنتاج.
- نسخة لشهادة المطابقة أو كل وثيقة مسلمة من طرف هيئة المراقبة والمصادقة تثبت أن المنتوجات محصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي؛
- شهادة مسلمة من طرف هيئة المراقبة والمصادقة تحدد مساحة وحدة الإنتاج المخصصة للإنتاج البيولوجي؛
- الفواتير التي تثبت تكليف المصادقة؛
- التزام صاحب الطلب بضمان استمرارية نشاط وحدة الإنتاج وفق نمط الإنتاج البيولوجي موضوع طلب الإعانة، لمدة لا تقل عن 5 (خمس) سنوات ابتداء من السنة الثانية للمصادقة.

البذور المختارة والغراسية

1. مراحل معالجة الملفات وأجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2. آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

أجال إيداع ملف طلب الإعانة		العمليات
ابتداء من تاريخ نهاية موسم تسويق البذور	12 شهر	بذور الحبوب المعتمدة
ابتداء من تاريخ الغرس	2 شهر	بذور وشتائل الطماطم المستديرة وبذور البطاطس وبذور وشتائل البصل
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	12 شهر	غراسية الاشجار المثمرة
ابتداء من تاريخ تسليم الفسائل	6 أشهر	إحداث مغروسات جديدة لقصب السكر
ابتداء من تاريخ شهادة قلع الأشجار	24 شهر	إعادة تشجير حقول الحوامض و الأشجار المثمرة
ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة أو أية وثيقة تثبت أن المنتوجات قد تم انتاجها وفق النمط البيولوجي	6 أشهر	الإنتاج البيولوجي

يمكن الاستفادة من اجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
2. الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA



تجهيز الضبيعات الفلاحية



❖ تجهيز الضيعات الفلاحية:

1. اقتناء المعدات الفلاحية:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1051.18 صادر في 22 محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) بتحديد إجراءات إعانة الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6768 بتاريخ 11 أبريل 2019
- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه. الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021

أ-النسب والأسقف:

< الجرارات:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة		النظام الشامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		الجرارات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
- وحدة واحدة (1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 5 هكتارات وأقل من 10 هكتارات - ثلاث (3) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 10 هكتارات وأقل من 20 هكتارا	17.000 21.000 24.000	10%	52.000 62.000 72.000	30%	جرارات ثنائية الدفع بعجلتين محركتين: - أقل من 50 حصانا - من 50 إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق
- أربع (4) وحدات لكل مساحة تتراوح بين 20 هكتارا و100 هكتار - مافوق 100 هكتار: وحدة واحدة (1) لكل 100 هكتار إضافية	20.000 23.000 27.000	10%	60.000 70.000 80.000	30%	جرارات رباعية الدفع بأربع (04) عجلات محركية: - أقل من 50 حصانا - من 50 حصانا إلى أقل من 70 حصانا - 70 حصانا فما فوق

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة (CV) هي تلك المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات حسب النوع أو بشكل منفرد والتي يتم تسليمها من قبل المصالح المختصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بالكيلوواط، يعتمد معامل التحويل التالي: $1 \text{kw} = 1,3596 \text{ CV}$

< الأدوات المجرورة لخدمة وصيانة الأرض:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع المعدات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار	3.000 4.000	10%	8.000 11.000	30%	محراث ثابت بصحن أو بسكة: (Charrue fixe à disque ou à soc) - أقل من 3 صحن أو 3 سكك - 3 صحن أو 3 سكك فما فوق محراث قابل للقلب بصحن أو بسكة: (Charrue réversible à disque ou à soc) - أقل من 3 صحن أو 3 سكك - 3 صحن أو 3 سكك فما فوق
ثلاث وحدات (03) مختلفة لكل جرار	2.000	10%	6 000	30%	محارث خفيفة، مسلفات، أمشاط، بأسنان ثابتة أو بنوايض: (Cultivateurs légers, Herse classiques, vibroculteurs)
	3.000	10%	10.000	30%	محراث ميكانيكي متعدد الاسنان للخضروات: (Culti-rateau mécanique pour maraichage)
	4.000 5.000	10%	11.000 14.000	30%	محارث ثقيلة من نوع: (culti-chisel, Chisel) وكل أداة مماثلة: - أقل من 8 أسنان - 8 أسنان فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	5.000	10%	15.000	30%	محراث مركب لإزالة الحصاد يشتمل على صحن وأسنان ومدحلة (Déchaumeur à disques et à dents et à rouleau)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	3.000 5.000	10%	10.000 14.000	30%	مدحلة (Rouleau): - يعادل عرضها 3 أمتار أو يقل عنها - يفوق عرضها 3 أمتار
وحدة واحدة (01) لكل جرار	4.000 7.000 10.000	10%	12.000 20.000 30.000	30%	مجرفة (bineuse): - 3 صفوف أو أقل - 4 أو 5 صفوف - 6 صفوف فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	2.000 3.000	10%	6.000 9.000	30%	محراث الجديرات (Billonneur): - أقل من 4 صحن أو 4 سكك - 4 صحن أو 4 سكك فما فوق
وحدة واحدة (01) لكل جرار	4.000	10%	13.000	30%	محراث من فئة (Stubble plow) يتكون على الأقل من 10 صحن يبلغ قطرها 660 ميلمتراً أو أكثر
وحدة واحدة (01) لكل جرار	4.000 6.000	10%	11.000 17.000	30%	محارث التحترية Décompacteurs (Sous-soleurs): - خفيفة (45-60 سم) - ثقيلة (يفوق 60 سم)

< أدوات خدمة وصيانة الأرض التي تستمد قوتها من الجرار:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	المشتر الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/المشتر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
وحدة واحدة (01) لكل جرار	5.000	10%	15.000	30%	جيروبرويور (Girobroyeur)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	7.000	10%	20.000	30%	آلة طحن فلاحية للمخلفات النباتية
ثلاث وحدات مختلفة لكل جرار (03)	10.000	10%	30.000	30%	معدات من نوع : Herse rotative ; Fraise rotative; rotavator ; cultivateur rotatif, culti rateau hydraulique
وحدة واحدة (01) لكل جرار	12.000	10%	36.000	30%	آلة ميكانيكية لخدمة الأرض على خطوط الغراسة (intercepts)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	9.000	10%	27.000	30%	آلة طحن ثابتة لسعف النخيل قصب إنتاج السماد العضوي
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000	10%	30.000	50%	شفرة هيدروليكية للتسوية والتسطيح

< معدات البذر والنشر:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	المشتر الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/المشتر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000	10%	30.000	50%	بذارة خطية عادية ذات عرض اشتغال: - يقل عن 2.9 متر - من 2.9 متر إلى 3.9 متر - يفوق 3.9 متر بذارة خطية مركبة ذات عرض اشتغال: - أقل من 2.9 متر - من 2.9 متر إلى 3.9 متر - يفوق 3.9 متر
	7.000		35.000		
	9.000		45.000		
	8.000		40.000		
	9.000		45.000		
وحدة واحدة (01) لكل جرار	10.000		50.000		
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000	10%	30.000	50%	بذارة عالية الدقة: - ب 3 صفوف للبذر - ب 4 صفوف للبذر - ب 6 صفوف للبذر فما فوق
	10.000		50.000		
	18.000		90.000		

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
وحدة واحدة لكل جرار (01)	10.000 18.000 20.000	10%	50.000 90.000 100.000	50%	بذارة للزرع المباشر (عادية أو مركبة) ذات عرض اشتغال: - يقل من مترين (2) - من مترين (2) إلى أقل من ثلاثة (3) أمتار - ثلاثة (3) أمتار فما فوق

< أدوات الغراسة:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
وحدة واحدة لكل جرار (01)	2.000 7.000 12.000	10%	10.000 35.000 60.000	50%	غراسة ميكانيكية للخضروات (planteuse): - 2 أو 3 صفوف: ○ خزان يقل من 550 كيلوغرام ○ خزان من 550 كيلوغرام فما فوق - 4 صفوف فما فوق: ○ خزان من 1000 كيلوغرام فما فوق
وحدة واحدة لكل جرار (01)	6.000 8.000 12.000 16.000	10%	30.000 40.000 60.000 80.000	50%	غراسة ميكانيكية لشتائل الخضر (repiqueuse): - ذات نظام تزويد يدوي: ○ صفا (2) غراسة ○ ثلاثة (3) صفوف غراسة ○ أربعة (4) صفوف غراسة - ذات نظام تزويد اوتوماتيكي أو شبه اوتوماتيكي من 4 صفوف غراسة فما فوق
وحدة واحدة لكل جرار (01)			10.000	50%	حفارة لولبية للغراسة (Tarière) تستنبط قوتها من الجرار (قطر الحفر 30 سنتيمترا فما فوق)

< أدوات نشر الأسمدة:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
وحدة واحدة (01) لكل جرار	1.000 4.000	10%	2.000 12.000	30%	آلات وضع ونشر المواد المعدنية: - أحادية (1) القرص - ثنائية (2) القرص
وحدة واحدة (01) لكل جرار	15.000 18.000	10%	45.000 55.000	30%	آلات وضع ونشر المواد العضوية: - خزان تقل سعته عن خمس (5) أمتار مكعبة أو تعادلها - خزان تفوق سعته خمس (5) أمتار مكعبة

< أدوات معالجة النباتات:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة		نظام شامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الأدوات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار	3.000 9.000	10%	18.000 42.000	50%	آلة رش بالأذرع (Pulvérisateurs à rampes): - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي
وحدة واحدة (01) لكل جرار	6.000 14.000	10%	31.000 70.000	50%	آلة رش بتيار هوائي (Atomiseurs): - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي
وحدة واحدة (01) لكل جرار	2.000	10%	10.000	50%	آلة نفث مساحيق حماية النباتات (Poudreuse)
وحدة واحدة (01) لكل جرار	4.000	10%	20.000	50%	آلة عالية الدقة لمكافحة الأعشاب الضارة باستعمال حجم جد ضئيل من المادة الفعالة (Ultras Bas Volume)
وحدتان (02) مختلفتان لكل جرار			3.000 15.000	%50	آلات أخرى للرش من نوع (pulvérisateurs à lance) - محمولة على جرار فلاحي - مجرورة بجرار فلاحي

< أدوات الحصاد:

نوع الأدوات	نظام شامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة	
	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)
آلة الحصاد والدرس (Moissonneuse batteuse) ⁽¹⁾ - بمحرك ذات قوة تقل عن 100 حصان. - بمحرك تعادل قوته 100 حصان أو تفوقها.	20%	200.000 300.000	10%	100.000 150.000
آلة مجهزة بجنازير (chenilles) لحصاد ودرس الأرز ⁽¹⁾ : بمحرك تفوق قوته 100 حصان	30%	312.000	10%	104.000
آلة درس ثابتة أو مجرورة (batteuse à poste fixe ou tractée)	30%	21.000	10%	7.000
الرباطات	30%	40.000	10%	13.000
- محشة بمشط - محشة ذات أسطوانات - محشة ذات أقراص - محشة رابطة	30%	9.000 15.000 17.000 17.000	10%	3.000 5.000 6.000 6.000
آلة تجميع وتهوية الكالأ بأقراص شمسية (râteau faneur à soleil) آلة تجميع وتهوية الكالأ بمشط دوارة (râteau andaineur à toupie)	30%	3.000 17.000	10%	1.000 6.000

(1) القوة الفعلية للمحرك المعبر عنها بالأحصنة CV هي تلك التي المحددة في شهادة المصادقة على الجرارات آلة حسب النوع أو بشكل

منفرد والمسلمة من قبل المصالح المختصة حسب التنظيم الجاري به العمل. في حالة التعبير عن قوة المحرك بوحدة الكيلواط

(Kw)، يعتمد معامل التحويل التالي: 1kw= 1,3596 CV

✓ أدوات الجني:

نوع الادوات	نظام شامل للإعانة/الشطرن الأول لنظام التجميع للإعانة		الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة	
	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)
آلة ميكانيكية لجني البطاطس: - بصف جني واحد - بصفي (2) جني أو أكثر آلة هيدروليكية لجني البطاطس - بصف جني واحد - بصفي (2) جني أو أكثر	30%	15.000 25.000	10%	5.000 8.000
آلة جني الطماطم ذاتية الدفع	30%	350.000	10%	117.000
آلات لجني باقي الخضروات	30%	25.000	10%	8.000
آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر والقصب السكري	30%	720.000	10%	240.000
آلة قطع أوراق الشمندر السكري	30%	70.000	10%	23.000
آلة قلع وتصفيف الشمندر السكري	30%	80.000	10%	27.000
آلة جمع وشحن الشمندر السكري	30%	180.000	10%	60.000
آلة ميكانيكية لجني الزيتون بملقط هزاز (pince vibrante)	30%	160.000	10%	53.000
آلة لجني الزيتون من صنف (enjambeur)	30%	480.000	10%	160.000
آلة يدوية هزازة لجني الزيتون	40%	6.000		- وحدة واحدة لكل مساحة تقل عن 3 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون - وحدتان (2) لكل مساحة تتراوح بين 3 هكتارات وتقل عن 6 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون - 3 وحدات لكل مساحة تتراوح بين 6 هكتارات وتقل عن 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون - 4 وحدات لكل مساحة تعادل أو تفوق 10 هكتارات مغروسة بأشجار الزيتون

< أدوات أخرى:

النظام الشامل للإعانة			نوع الأدوات
عدد الوحدات التي يمكنها الاستفادة من الإعانة	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
	6.000	30%	آلات هرس التمور
وحدة واحدة (1) لكل مساحة تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها. - ما فوق 5 هكتارات: وحدة واحدة (1) لكل 5 هكتارات إضافية	90.000	30%	آلات مولدة للرياح لمكافحة الصقيع (Wind Machines)
	4.800 (للهكتار في السنة)	60%	كبسولات فيرومونية لمكافحة حشرة توتة أبسوليتا (Tutta- Absoluta)
	1.000 (للهكتار في السنة)	40%	المواد الجذابة المستعملة في فخاخ مكافحة ذبابة سيراتيت الحوامض (1)

(1) المواد التي يمكنها الاستفادة من الإعانة هي تلك المصادق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

▪ ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف الفلاحين:

1. طلب الموافقة المبدئية

قبل اقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة المبدئية؛
- الوثائق المتعلقة بصاحب الطلب:
 - أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب؛
 - نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية ممثل صاحب الطلب، عند الاقتضاء، ونسخة من الوثيقة الموكل بموجبها التصرف باسمه؛
 - أ- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي؛
 - نسخة من محضر آخر جمع عام؛
 - نسخة من الوثائق المعين بموجبها الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب؛
 - نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب.
- شهادة التجميع بالنسبة للمجمع والمتجمع

2. طلب الإعانة:

أ. المعدات الفلاحية المقنتاة في إطار النظام الشامل للإعانة وفي إطار الشطر الأول لمشاريع التجميع:

بعد اقتناء الأدوات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والاستغلالية الفلاحية موضوع الاستثمار؛
- الفواتير النهائية للأدوات الفلاحية التي تم اقتناؤها جديدة؛
- الوثائق التي تمكن من التحقق من احترام المعايير المطلوبة بالنسبة للأدوات موضوع طلب الإعانة؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الإعانة واستغلالها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ب. الشرط الثاني لمشاريع التجميع :

- يُقدم طلب منح الشرط الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشرط الأول وبعد تسليم إنتاج المجمعين لوحدة التثمين.
- يتضمن ملف طلب الشرط الثاني من الدعم الوثائق التالية:
- طلب منح الشرط الثاني من الدعم؛
 - بالنسبة للمجمعين: إبراء مقدم من طرف المجمع يشهد على تسليم إنتاج المجمع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة؛
 - بالنسبة للمجمع: شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجمع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالمساعدة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمعين.

< المعدات الفلاحية غير الخاضعة للموافقة المبدئية:

بعد اقتناء الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإناث ذبابة السيرياتيت المستعملة في الأفخاخ المعممة للحوامض، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة المبدئية؛
- الوثائق المتعلقة بصاحب الطلب:
أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب؛
 - نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية ممثل صاحب الطلب، عند الاقتضاء، ونسخة من الوثيقة الموكل بموجبها التصرف باسمه؛
- ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي؛
 - نسخة من محضر آخر جمع عام؛
 - نسخة من الوثائق المعين بموجبها الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب؛
 - نسخة من كل وثيقة تمكن من تحديد هوية الشخص الموكل له التصرف باسم صاحب الطلب.
- طلب الإعانة؛
- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والاستغلالية الفلاحية موضوع الاستثمار؛
- الفواتير النهائية للأدوات الفلاحية التي تم اقتناؤها جديدة؛
- الوثائق التي تمكن من التحقق من احترام المعايير المطلوبة بالنسبة للأدوات موضوع طلب الإعانة؛

- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على الأدوات الفلاحية موضوع طلب الإعانة واستغلالها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؛

شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB)

■ ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات الخدمات:

تمنح هذه الإعانة طبقا لمقتضيات القانون 00-26:

- بالنسبة للأشخاص الذاتيين: أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي
- بالنسبة لشركات الأشخاص: يجب أن يكون جميع الشركاء حاصلين على دبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، ما عدا شركات الأشخاص: أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي

< عدد الوحدات المشمولة بالإعانة:

- بالنسبة للمعدات ذاتية الدفع:

نوع المعدات	عدد الوحدات لكل مساحة يتم الاشتغال بها في السنة (Ha/an)	العدد الأقصى للوحدات في كل طلب
جرار	وحدة واحدة لكل 500 هكتار	10
آلة الحصاد والدرس Moissonneuse batteuse	وحدة واحدة لكل 400 هكتار	4
آلة لجني الزيتون من صنف enjambeur	وحدة واحدة لكل 300 هكتار	4
آلة ذاتية الدفع لجني الشمندر والقصب السكري	وحدة واحدة لكل 200 هكتار	4
آلة ميكانيكية هزازة لجني الزيتون	وحدة واحدة لكل 50 هكتار	4

- بالنسبة للمعدات التي يتم جرها:

الحد الأقصى لعدد الوحدات المؤهلة للحصول على إعانة مالية من الدولة يتوافق مع العدد المحدد في المرسوم المشترك الحالي الذي يحدد إعانة الدولة وكيفيات منحها لاقتناء المعدات الزراعية.

< وثائق ملف طلب الإعانة:

❖ طلب الموافقة والترخيص المسبق وتوقيع دفتر التحملات:

- قبل اقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على شركة الخدمات أن تودع ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، في 3 نسخ، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:
- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- نسخة أصلية من دفتر التحملات موقعة ومصادق عليها من طرف السلطات المختصة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين.
- بالنسبة للأدوات الفلاحية المجرورة: يجب الإدلاء بنسخ مطابقة للأصل مصادق عليها للبطاقات الرمادية للجرارات التي تتوفر عليها الشركة؛
- نسخة لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخ لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لجميع الشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص؛
- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للشركات.
- بالنسبة للأشخاص المعنويين غير شركات الأشخاص، يجب الإدلاء بـ:
- < نسخة لدبلوم مهندس أو تقني في المجال الفلاحي بالنسبة لمديري هذه الشركات.
- < نسخة لمحضر الجمع العام الذي يعين مدير الشركة المعنوية غير شركات الأشخاص أو نسخة طبق الأصل لعقد العمل الذي يبرر تعيينه.
- < شهادة انخراط مستخدم الشركة في صندوق الضمان الاجتماعي والتقاعد.

- بطاقة تعريفية للشركة توضح قدراتها التقنية والموارد البشرية المعبئة لصالح المشروع.
- تصميم مفصل للمشروع على مدة 5 سنوات يشمل المعلومات التالية:
 - < المقتنيات والاستثمارات السنوية المبرمجة مع تحديد طرق تمويلها؛
 - < الجهات والأقاليم المستهدفة في المشروع؛
 - < تحديد مختلف أنواع الخدمات المقدمة؛
 - < المساحة المتوقعة وعدد الفلاحين المستهدفين حسب الجهة والإقليم؛
 - < السعر المتوقع لكل نوع من الخدمات المقدمة؛
 - < التوقعات السنوية لرقم المعاملات؛
 - < التوقعات فيما يخص الأرباح المالية للمشروع.

❖ طلب الإعانة:

- بعد اقتناء المعدات الفلاحية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد.
- يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:
- طلب الإعانة؛
 - الفواتير النهائية الأصلية مفصلة تبين المواصفات التقنية للأدوات الفلاحية (العلامة والنوع والنموذج والقوة ورقم التسلسل)؛
 - نسخة للبطاقة الرمادية أو لوصل إيداع ملف التسجيل بالنسبة للجرار وآلة الحصاد والآلة ذات محرك لجني الزيتون؛
 - عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات الفلاحية موضوع طلب الدعم لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
 - شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB)

2. اقتناء معدات تربية الماشية:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437 (2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016
- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه. الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021

أ- النسب والأسقف والمعايير:

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشطر الثاني لنظام التجميع للإعانة		النظام الشامل للإعانة/الشطر الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الادوات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأس من الأبقار/أو الأبل أو أقل من 80 رأس من الأغنام و/أو الماعز	2.000	10%	6.000	30%	آلة طحن علف الماشية
وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأس أو أكثر من الأبقار/أو الأبل أو 80 رأساً أو أكثر من الأغنام و/أو الماعز					
وحدة لكل استغلالية تضم أقل من 20 رأس من الأبقار/أو الأبل أو 80 رأساً من الأغنام و/أو الماعز					
وحدتان لكل استغلالية تضم 20 رأس أو أكثر من الأبقار/أو الأبل أو 80 رأساً أو أكثر من الأغنام و/أو الماعز	5.000	10%	15.000	30%	آلة خلط علف الماشية
وحدة لكل استغلالية أو تعاونية مربى الماشية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار/أو الأبل أو أكثر من 200 رأساً من الأغنام و/أو الماعز	20.000	10%	60.000	30%	وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالاستغلالية الفلاحية

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة		النظام الشامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الادوات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار/وألابل أو أكثر من 50 رأس من الأغنام و/والماعز	4.500	10%	13.500	30%	آلات السلوجة لطحن الحبوب
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 10 رؤوس من الأبقار/وألابل أو أكثر من 50 رأساً من الأغنام و/والماعز	5.500	10%	16.500	30%	آلات السلوجة للذرة بمنقار واحد
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 20 رأساً من الأبقار/وألابل أو أكثر من 100 رأساً من الأغنام و/والماعز	14.000	10%	42.000	30%	آلات السلوجة للذرة بمنقارين
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 200 رأساً من الأبقار/وألابل أو أكثر من 1000 رأساً من الأغنام و/والماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطيتها 500 رأساً من الأبقار/وألابل أو 1000 رأساً من الأغنام و/والماعز	100.000	10%	300.000	30%	آلات السلوجة للذرة ذات محرك
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأساً من الأبقار/وألابل أو أكثر من 500 رأساً من الأغنام و/والماعز أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنحطيتها 100 رأساً من الأبقار/وألابل أو 1000 رأساً من الأغنام و/والماعز	35.000	10%	105.000	30%	آلات التفريغ والخلط والتوزيع للسلاج
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأساً من الأبقار/وألابل أو تعاونية أوكل	2.000	10%	6.000	30%	

عدد الوحدات المؤهلة للدعم	الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة		النظام الشامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		نوع الادوات
	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	سقف الاعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (% من تكلفة الاقتناء)	
تجمع آخر لمربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيه 500 رأس					حاوية حفظ اللقاح
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقارو/أوالابل أو تعاونية أوكل تجمع آخر لمربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطيه 500 رأس	667	10%	2.000	30%	مجموعة أدوات التلقيح الاصطناعي
وحدة لكل استغلالية تضم أكثر من 50 رأسا من الأبقارو/أوالابل	667	10%	2.000	30%	آلة التوليد
وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500متر مربع على الأقل	6.000	10%	18.000	30%	آلة رش رذاذ الماء داخل سقف مأوى الماشية
وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500متر مربع على الأقل	10.000	10%	30.000	30%	نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الدواجن ما عدا وحدات تربية الدجاج البياض في أقفاص
وحدة لكل بناية تبلغ مساحتها 500متر مربع على الأقل	40.000	10%	120.000	30%	نظام (الباد كولين) أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البياض
	100	10%	300	30%	خلايا (مملوءة)
وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	1.000	10%	3.000	30%	مشوار
وحدة لكل استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	1.000	10%	3.000	30%	أنية لوضع العسل بعد استخراجها من الخلية

نوع الادوات	النظام الشامل للإعانة/الشرط الأول لنظام التجميع للإعانة		الشرط الثاني لنظام التجميع للإعانة	
	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)	نسبة الإعانة (%) من تكلفة الاقتناء	سقف الإعانة (بالدرهم لكل وحدة)
مصفاة العسل	30%	1.800	10%	600
قالب الشمع	30%	15.000	10%	5.000
وحدة لصنع الشمع	30%	210.000	10%	70.000
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 2x4 وحدة)	30%	60.000	10%	20.000
آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب تتكون من 10 وحدات أو أكثر ⁽¹⁾)	30%	7.500 درهم/وحدة للحلب	10%	2.500 درهم/وحدة للحلب
وحدة متنقلة للحلب	30%	3.000	10%	1.000
أحواض لجمع الحليب مقامة بالاستغلالية	30%	15.000	10%	5.000
تجهيز وإنشاء وحدة لتثمين حليب الماعز تشمل صهرج لجمع وتخزين الحليب و معدات تحليل الحليب وبسترته وآلة الاختمار والترويب و التقطير و غرفة التبريد	30%	100.000		- وحدة لكل مستغلة تضم أكثر من 100 رأس من الماعز الحلوب

(1) يحدد السقف الاجمالي للإعانة المالية بالنسبة لمعدات الحلب حسب كل مستغلة تضم أكثر من 50 بقرة حلوب في مبلغ 360 000 درهم.

(2) يجب أن تستجيب وحدات الحلب المتنقلة للمعايير الوظيفية المحددة من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. لا يمكن لعمليات تجديد آلات السلوجة وآلات تفريغ السلاح وآلات الحلب ووحدات لصنع الشمع إضافة إلى تجهيز وإنشاء وحدات تثمين حليب الماعز أن تستفيد من إعانة الدولة إلا مرة واحدة كل 10 سنوات فيما يخص آلات السلوجة، لا يمكن لطالب الدعم أن يستفيد إلا من صنف واحد من الأصناف المشار إليها أعلاه.

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1- طلب الموافقة المبدئية :

قبل اقتناء معدات تربية الماشية، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة المبدئية؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- بالنسبة لملفات طلب الإعانة التي تزيد عن 100 خلية نحل (بالتراكم): يتوجب على المصالح التقنية التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أن تسلم للفلاح شهادة تبين قدرة الفلاح على استيعاب هذا العدد من الخلايا وذلك بتوفره على مقر لتخزين الخلايا وعلى الأدوات التقنية ومعدات لوحات تربية النحل اللازمة لتثمين إنتاج العسل.
- نسخة من شهادة التجميع بالنسبة للمجمّع والمجمّع.

2- طلب الإعانة:

أ.المعدات الفلاحية المقتناة في إطار النظام الشامل للإعانة في إطار الشطر الأول لمشاريع التجميع

بعد اقتناء معدات تربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- نسخة أصلية للموافقة المبدئية؛
- طلب الإعانة؛
- شهادة المطابقة لمعدات تربية الماشية؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على المعدات موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ب. الشطر الثاني في إطار مشاريع التجميع

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسليم إنتاج المجمّعين لوحدة التثمين.

يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية:

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم؛
- بالنسبة للمجمّعين: إبراء مقدم من طرف المجمّع يشهد على تسليم إنتاج المجمّع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة؛
- بالنسبة للمجمّع: شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجمّع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالمساعدة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمّعين.

3. إنشاء بنايات تربية الماشية:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 الصادر في 8 محرم 1437 بتاريخ 2015/10/22: تحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني . الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016.

أ. النسب والأسقف:

سقف الإعانة (بالدرهم للمتر المربع من المساحة)	نسبة الإعانة من تكلفة البناء (%)	نوع البناية
200 درهم 50 درهم	%25	اسطبل عصري: -اسطبل مغطى لربط الأبقار -اسطبل مخصص للإيواء الطليق للأبقار
75 درهم		اسطبل تقليدي
80 درهم 60 درهم		حظيرة للأغنام والماعز: -عصرية -تقليدية
100 درهم		مأوى الأبل

- تخصص بنايات الماشية فقط لإيواء الأبقار والأغنام والماعز وتبني وفق المعايير والتصاميم النموذجية المصادق عليها من طرف مصالح وزارة الفلاحة؛
- يتم احتساب الإعانة على أساس المساحة التي تضم المرافق المخصصة لإيواء الماشية بما فيها المعالف وممرات الخدمة وتقديم العلف وأماكن تربية صغار الماشية؛
- فيما يخص الإسطبل المخصص للإيواء الطليق للأبقار يتم احتساب الإعانة على أساس المساحة المحددة داخل السياج.

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

- قبل إنشاء بناية لتربية الماشية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:
- طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
 - نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
 - نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
 - نسخة لتصميم البناء.
 - الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار.

2. طلب الإعانة:

- بعد إنشاء البناية، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة في نسختين لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:
- طلب الإعانة؛
 - شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
 - عقد البناء المبرم بين المديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي وطالب الدعم؛
 - الفواتير النهائية الأصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقايسة تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
 - شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

4. اقتناء وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1927.20 صادر في 29 من ذي القعدة 1441 (21 يوليو 2020) بتحديد نسب الإعانة المالية وكذا الأسقف بالنسبة لمكونات البيوت المغطاة المؤهلة للاستفادة من إعانة الدولة لاقتناء وتركيب البيوت المغطاة المخصصة للإنتاج الفلاحي. الجريدة الرسمية عدد 6958 بتاريخ 4 فبراير 2021.

أ- النسب والأسقف:

مكونات البيوت المغطاة	نسبة الإعانة (%)	سقف الإعانة بالدرهم للمتر المربع المغطى
الهيكل المعدنية من الفولاذ والمغطاة بمعدن الزنك (armature métallique en acier galvanisé)	% 25	27
الهيكل الخشبية	% 25	12
الهيكل المعدنية من الفولاذ والمغطاة بمعدن الزنك (armature métallique en acier galvanisé) للبيوت المغطاة ذات الشكل النفقي	% 25	9
الغطاء البلاستيكي و خيوط الربط	% 25	3

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه، لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- مطبوع نموذجي للموافقة القبلية، معد من لدن المصالح المختصة المذكورة يوضع رهن إشارة صاحب الطلب أو المطبوع المتوفر على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة؛
- بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - ✓ نسخة لبطاقة تعريف صاحب الطلب؛
 - ✓ نسخة مشهود على مطابقتها لأصل الوكالة ولبطاقة تعريف الوكيل، عند الاقتضاء؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - ✓ نسخة من النظام الأساسي؛
 - ✓ نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛
 - ✓ نسخة مشهود على مطابقتها من وثيقة تثبت كونه الممثل القانوني وبطاقة تعريفه؛
 - ✓ كل وثيقة قانونية تثبت صلة صاحب الطلب بالبقعة الأرضية المزمع إنجاز المشروع عليها. عندما يتعلق الأمر بكرة أرض فلاحية يجب أن تكون مدة عقد الكراء المتبقية عند تاريخ إيداع ملف طلب الموافقة القبلية تفوق أو تساوي 8 سنوات؛
 - ✓ بطاقة للمشروع تحدد لا سيما مساحة البيوت المغطاة المراد تركيبها، الزراعة أو الزراعات المعنية، نوع البيوت المغطاة والتكلفة التقديرية للمشروع وجميع الخصائص التقنية والكميات والأثمنة الأحادية والإجمالية لكل المكونات والعمليات المزمع إنجازها؛

✓ تصميم طبوغرافي مفصل وفق مقياس مناسب يبين الموقع والحدود والإحداثيات الجغرافية للضيعة وللقطع الأرضية موضوع تركيب البيوت المغطاة الجديدة وفي حالة وجودها البيوت المغطاة القائمة عند تقديم الطلب.

2. طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء وتركيب البيوت المغطاة؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

5. استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضراوات تحت البيوت المغطاة من الحشرات:

- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 364.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتطبيق المرسوم رقم 2.01.1424 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 بتاريخ 2002/03/12 بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية ضد الحشرات لحماية زراعة الخضراوات تحت البيوت المغطاة. الجريدة الرسمية عدد 5818 بتاريخ 4 مارس 2010

أ- النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم للهكتار
استعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضراوات تحت البيوت المغطاة من الحشرات	35	12.000

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضبعة موضوع الاستثمار؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء الشباك باسم الفلاح المنتج، تبين قياسات العقد وكمية الشباك وثمان الوحدة والمبلغ الإجمالي للاقتناء؛
- عقد التزام طالب الدعم للحفاظ على الاستثمار موضوع طلب الدعم، لمدة لا تقل عن 3 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير معاينة الأشغال؛
- في حالة تموين مشترك لصالح المنخرطين في التعاونيات: يجب على المنتجين المعنويين الإدلاء بنسخة للفاتورة الإجمالية محررة باسم التعاونية، مرفوقة بوصول الاستلام الفردي مسلم من طرف رئيس التعاونية.
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

6. استعمال الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1232.21 الصادر بتاريخ 4 من ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتحديد نسبة الإعانة المالية للدولة لاقتناء وتركيب الشباك الواقية لحماية الأشجار المثمرة من البرد ومناطق الإنتاج المعنية بها (الجريدة الرسمية عدد 7026 بتاريخ 2021/09/30)

أ- النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	سقف الإعانة بالدرهم للهكتار
استعمال الشباك الواقية للأشجار المثمرة من البرد (*)	40%	50.000

(*) تهم هذه الإعانة الأقاليم التالية: بولمان، فاس وصفرو مكناس والحاجب وإفران وميدلت و خنيفرة و الخميسات و القنيطرة و تازة و تاوانات و الحسيمة و شيشاوة و الحوز و قلعة السراغنة و مراکش و بني ملال و أزيلال و الفقيه بن صالح و وجدة و بركان و الناظور و شفشاون و تطوان و ورزازات و الراشيدية و مولاي يعقوب و كرسيف و تاويرت و جرادة و الدريوش و وزان و سيدي قاسم و الرحامنة و تنغير.

ب- تكوين ملف طلب الدعم المالي:

أ. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع

يتكون ملف طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع، الذي يتم إيداعه لدى الشباك الوحيد من الوثائق التالية:

- مطبوع نموذجي للموافقة القبلية،
- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:
- أ. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب؛
 - نسخة الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء؛
- ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو نسخة من السجل التجاري أو نسخة من سجل التعاونيات عند الاقتضاء؛
 - نسخة من آخر محضر للجمعية العامة؛
 - نسخة من وثيقة تثبت كونه الممثل القانوني وبطاقة هويته.
- كل وثيقة قانونية تثبت صلة صاحب الطلب بالبقعة الأرضية المزمع إنجاز المشروع عليها. عندما يتعلق الأمر بكراء أرض فلاحية أو بمنح حق الانتفاع بها، يجب أن تكون مدة عقد الكراء أو مدة عقد الانتفاع المتبقية عند تاريخ إيداع ملف طلب الموافقة القبلية تساوي أو تفوق 8 سنوات.
- ملف تقني للمشروع والذي يتضمن العناصر التالية:
 - بطاقة للمشروع تحدد لاسيما مكان الاستغلالية، مساحة المغروسات المراد تغطيتها، أنواع الأشجار المثمرة المغروسة أو المراد غراستها، المواصفات التقنية للمعدات المزمع تركيبها، الكميات والاثمنة الأحادية للمكونات الرئيسية وكذا التكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع؛
 - التكلفة التقديرية (devis) أو الفواتير الأولية (facture pro-forma)؛
 - البطاقات التقنية أو دلائل المعدات المزمع تركيبها أو كل وثيقة تعادلها تبين المواصفات التقنية لهذه المعدات؛

- تصميم طوبوغرافي مفصل وفق مقياس مناسب يبين الموقع والحدود والإحداثيات الجغرافية للاستغلالية أو القطع الأرضية المعنية بتركيب الشباك الواقية وعند الاقتضاء، القطع الأرضية المجهزة بالشباك الواقية المذكورة وكذلك وضعية الأعمدة والكابلات وركائز التثبيت والشباك إضافة إلى قياساتها وفقا لبطاقة المشروع السالفة الذكر.

ب. طلب الإعانة

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية المفصلة للاقتناء والتركيب تبين المواصفات التقنية للمعدات؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على المشروع موضوع طلب الإعانة واستغلاله وتنمينه لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإعانة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الإعانة (RIB).

تجهيز الضيعات الفلاحية

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

العمليات	آجال إيداع ملف طلب الإعانة النظام الشامل / الشطر الأول للتجميع	الشرط الثاني للتجميع
اقتناء المعدات الفلاحية اقتناء معدات تربية الماشية	12 شهر	يقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع الشطر الأول وبعد تسليم الإنتاج
اقتناء وتركيب الشباك الواقية من البرد	12 شهر	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق
إنشاء بنايات تربية الماشية	24 شهر	
اقتناء المعدات الفلاحية من طرف الشركات الفلاحية	12 شهر	
اقتناء وتركيب البيوت المغطاة	12 شهر	
استعمال الشباك الواقية من الحشرات	12 شهر	ابتداء من تاريخ الاقتناء
اقتناء الكبسولات الفيرومونية أو المواد الجذابة لإناث ذبابة سيراتيت الحوامض	6 أشهر	

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل إيداع موقع ومؤرخ.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

1. الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
2. الموقع الإلكتروني للوزارة [www.agriculture.gov.ma /FDA](http://www.agriculture.gov.ma/FDA)



وحدات

التأمين



❖ وحدات ترمين الإنتاج الفلاحي:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3285.17 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتحديد مبالغ المساعدة المالية للدولة وشروط وكيفيات منحها لوحدة ترمين المنتوجات الفلاحية الطازجة والمنتوجات الثانوية المتأتية منها. الجريدة الرسمية عدد 6650 بتاريخ 22 فبراير 2018.

1- وحدات ترمين المنتوجات الفلاحية الطازجة من أصل نباتي والمنتوجات الثانوية المتأتية منها:

▪ نسب وأسقف ومعايير:

سقف الإعانة (بالدرهم)	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	نوع الوحدة
1.500.000	10%	بناء وتجهيز وحدات التوضيب من أجل إنتاج البذور
3.200.000	10%	بناء وتجهيز وحدات تخزين الحبوب
6.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 5.000 طن في السنة	30%	بناء وتجهيز وحدات توضيب الحوامض
14.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 5.000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10.000 طن في السنة		
21.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها		
4.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تقل عن 4.000 طن في السنة	30%	بناء وتجهيز وحدات توضيب الخضروات ومنتوجات الأشجار المثمرة وكل الفواكه الطازجة الأخرى، باستثناء الحوامض
10.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 4.000 طن في السنة أو تفوقها وتقل عن 10.000 طن في السنة		
15.000.000 بالنسبة لطاقة إنتاجية تساوي 10.000 طن في السنة أو تفوقها		
3.000.000	25%	بناء وتجهيز وحدات تخزين المنتوجات الفلاحية بالتبريد، باستثناء التمور
800.000	25%	بناء وتجهيز وحدات تخزين التمور بالتبريد
2.000.000	10%	بناء وتجهيز وحدات عصر الزيتون
1.000.000	10%	بناء وتجهيز وحدات عصرية لتعبئة زيت الزيتون في القارورات
500.000	10%	تجهيزات لتعبئة زيت الزيتون في القارورات
1.500.000	10%	بناء وتجهيز وحدات معالجة وتثمين ثفل الزيتون (الفيتور)

سقف الإعانة (بالدرهم)	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	نوع الوحدة
2.000.000	20%	بناء وتجهيز وحدات تثمين المنتجات النباتية عن طريق التحويل و/أو التصبير و/أو التجميد - التجميد بدرجة منخفضة و/أو التجفيف و/أو الكسر و/أو استخلاص الزيوت الأساسية أو الزيوت غير زيت الزيتون، بما في ذلك توضيب المنتجات المتأتمية من عمليات التثمين السالفة الذكر

2- وحدات تثمين المنتجات الفلاحية الطازجة من أصل حيواني والمنتجات الثانوية المتأتمية منها:

ب- نسب وأسقف ومعايير:

سقف الإعانة (بالدرهم)	نسبة الإعانة من تكلفة الاقتناء (%)	نوع الوحدة
3.000.000	30 %	بناء وتجهيز وحدات تثمين الحليب الطري من أجل إنتاج الجبن ومشتقات الحليب
18.000.000	30 %	بناء وتجهيز المجازر الصناعية للحوم الحمراء المتوفرة على قاعة للتقطيع
4.500.000	30 %	بناء وتجهيز وحدات تقطيع اللحوم الحمراء
4.500.000	30 %	بناء وتجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء
600.000	30 %	تجهيز وحدات تحويل اللحوم الحمراء
12.000.000	30 %	بناء وتجهيز المجازر الصناعية للدواجن المتوفرة على قاعة للتقطيع
3.000.000	10 %	بناء وتجهيز وحدات تقطيع لحوم الدواجن مع التحويل أو بدونه، بما في ذلك التوضيب
600.000	10 %	بناء وتجهيز وحدات توضيب البيض
2.200.000	10 %	بناء وتجهيز وحدات تحويل البيض الموجه للاستهلاك
600.000	30 %	بناء وتجهيز وحدات تجفيف فضالات الدواجن
500.000	10 %	بناء وتجهيز وحدات تثمين منتجات النحل

▪ تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1. طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع:

قبل انجاز مشروع وحدة التثمين، يتوجب على صاحب المشروع ان يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع لدى الشباك الوحيد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين)؛
- كل وثيقة تثبت ممارسة نشاط فلاحى؛
- كل وثيقة تثبت العلاقة القانونية بين صاحب الطلب والبقعة الأرضية المزمع إنجاز مشروع الاستثمار عليها؛
- ملف تقني مفصل يبين جدوى ومردودية مشروع الاستثمار. وترفق الوثائق التالية لهذا الملف:
 - مقاييسات أو الفواتير الأولية للبنائيات والتجهيزات والمعدات المبرمجة؛
 - تصاميم موقع وتنفيذ المشروع مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.
- نسخة أو نسخ من التراخيص أو الوثائق الأخرى المطلوبة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار المعني، والمسلمة من قبل السلطات المختصة.

2. طلب الإعانة:

بعد الانجاز، يتوجب على صاحب المشروع ان يودع ملف طلب الاعانة لدى نفس الشباك الوحيد في نسختين. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الاعانة؛
- الفواتير النهائية الأصلية المفصلة؛
- نسخة من الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- التزام صاحب الطلب بالحفاظ على مشروع الاستثمار موضوع طلب الإعانة واستغلاله وتثمينه خلال مدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة؛
- التزام صاحب الطلب باحترام القوانين المغربية الجاري بها العمل في المجال الاجتماعي والبيئي؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB) .

❖ مراكز جمع الحليب:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3380.15 الصادر في 8 من محرم 1437 (2015/10/22) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. مراكز جمع الحليب. الجريدة الرسمية عدد 6430 بتاريخ 14 يناير 2016

أ. النسب والأسقف:

العمليات	نسبة الإعانة من تكلفة العملية (%)	سقف الإعانة (بالدرهم)
بناء مركز لجمع الحليب	30%	60.000
تجهيز بأوعية الحليب		39.000
تجهيز بمولد الكهرباء أو كهربية المركز		60.000

* تهم هذه الإعانة المناطق التالية:

- ولايات: الرباط سلا والدار البيضاء الكبرى وفاس ومكناس.
- أقاليم: القنيطرة والجديدة وسطاط وبنسليمان وخميسات وسيدي قاسم.
- دوائر: أحفير (ولاية وجدة) وبيوكرا (ولاية أكادير) ومراكش الناحية (ولاية مراكش) والقصر الكبير (ولاية تطوان) ولوطا (إقليم الناظور) وتارودانت (إقليم تارودانت) والعلماوية (إقليم قلعة السراغنة) وبي موسى والفقير بنصالح (إقليم بني ملال) وافورار (إقليم أزيلال).
- بالنسبة لباقي التراب الوطني، يمكن أن تتحمل الدولة مجموع تكاليف بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

< بناء مراكز جديدة لجمع الحليب:

1. طلب الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

قبل بناء مركز جديد لجمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبلية لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- ورقة تعريفية للمشروع تضمن تبرير وجدوى المشروع؛
- تصميم البناء لمركز جمع الحليب معتمد من طرف المصلحة المختصة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- نسخة للقوانين الأساسية للتعاونيات؛
- الوثائق الإدارية التي تثبت العلاقة القانونية بين طالب الدعم والضيعة موضوع الاستثمار.

2. طلب الإعانة:

بعد بناء مركز جمع الحليب، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة القبلية لإنجاز المشروع؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة للبناء مسلمة من طرف المقاول أو مقايضة تقديرية للبناء مسلمة من طرف المصلحة التقنية المختصة التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة أو للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي؛
- التزام رئيس التعاونية لاستعمال البنايات للأغراض المحددة في المشروع موضوع طلب الإعانة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< تجهيز مراكز جديدة لجمع الحليب:

1. طلب الموافقة القبليّة لإنجاز المشروع:

قبل تجهيز المركز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبليّة لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبليّة؛
 - نسخة للقوانين الأساسية للتعاونيات.
- ### 2. طلب الإعانة:

بعد التجهيز، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة والترخيص المسبق لإنجاز المشروع؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات و/أو لكهربية مركز جمع الحليب؛
- التزام رئيس التعاونية للحفاظ على التجهيزات للأغراض المحددة في المشروع لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير المعاينة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< تجديد تجهيزات مركز جمع الحليب:

1. طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

قبل تجديد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الموافقة القبليّة لإنجاز المشروع، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبليّة؛
- ورقة تعريفية للمشروع تضمن تبرير وجدوى مشروع تجديد تجهيزات مركز جمع الحليب؛
- نسخة للقوانين الأساسية للتعاونيات.

2. طلب الإعانة:

بعد تجديد التجهيزات، يتوجب على صاحب المشروع أن يودع ملف طلب الإعانة، في نسختين، لدى الشباك الوحيد. يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- شهادة الموافقة القبليّة لإنجاز المشروع؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة لاقتناء المعدات و/أو لكهربية مركز جمع الحليب؛
- التزام رئيس التعاونية للحفاظ على التجهيزات للأغراض المحددة في المشروع، لمدة لا تقل عن 5 سنوات، ابتداء من تاريخ إصدار تقرير المعاينة؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة		العمليات
ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	24 شهر	وحدات التثمين
	12 شهر	مراكز جمع الحليب

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع موقع ومؤرخ

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.
- الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA



إنعاش وتنويع الصناعات الفلاحية



❖ إنعاش وتنويع الصادرات الفلاحية

1. إنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية ذات الأصل النباتي:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3284.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 بتاريخ 2017/12/05 بتحديد كفاءات منح المساعدة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 2018).
- قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الداخلية رقم 382.20 صادر في 29 فاتح جمادى الآخرة 1441 (27 يناير 2020) بتغيير القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3284.17 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتحديد كفاءات منح المساعدة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6860 بتاريخ 27 فبراير 2020.

أ. النسب والاسقف والمعايير:

❖ صادرات المنتجات النباتية الطرية:

الكميات التي يمكن ان تستفيد من الإعانة	مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الوجهة	العمليات
الكميات المصدرة ابتداء من فاتح سبتمبر 2017 و التي تفوق المصدرة خلال الموسم المرجعي الممتد من فاتح سبتمبر 2000 إلى 31 اغسطس 2001.	500	أكرانيا والصين ودول الخليج العربي	صادرات الحوامض
الكميات المصدرة التي تفوق تلك المصدرة خلال الموسم المرجعي الممتد من فاتح سبتمبر 2000 إلى 31 اغسطس 2001.	500	وجهات أخرى غير روسيا و أوكرانيا، والصين، و دول الخليج العربي، و دول الاتحاد الأوروبي و المملكة المتحدة	
750 درهم للطن على الكميات المصدرة خارج دول الاتحاد الأوروبي و خارج بريطانيا العظمى والتي تفوق الكمية المصدرة خلال الموسم المرجعي الممتد من فاتح سبتمبر 2007 إلى 31 أغسطس 2008			صادرات الطماطم
500 درهم للطن على مجموع الكميات المصدرة خارج دول الاتحاد الأوروبي و خارج بريطانيا العظمى			صادرات توت الأرض

❖ صادرات زيت الزيتون:

مبلغ الإعانة بالدرهم للطن	الصنف
2.00	جميع أصناف زيت الزيتون باستثناء زيت الزيتون القودية "Lampante"

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين)؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت الصادرات المنجزة؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأ المغرب؛
- شهادة الحساب البنكي لطلب الدعم (RIB).

2. إنعاش وتنوع صادرات المنتجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3284.17 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 بتاريخ 2017/12/05 بتحديد كفاءات منح المساعدة المالية للدولة لإنعاش وتنوع صادرات المنتجات الفلاحية. الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل.

أ. النسب والاسقف والمعايير:

المنتجات المعنية	مبلغ الإعانة
بيض التحضين	درهم واحد (1) للكيلوغرام المصدر
كتاكيت اليوم الواحد	

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

يودع صاحب الطلب بعد إنجاز عملية التصدير، ملف طلب الإعانة، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي، التي توجد الوحدة المصدرة المعنية في مجال نفوذها. ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- وثائق تعريف صاحب الطلب (الأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتباريين)؛
- نسخ من الشهادات والوثائق التي تثبت الصادرات المنجزة؛
- ترخيص أو شهادة السلامة الصحية مسلمة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية حسب نوع الوحدة؛
- نسخة من شهادة النقل موقعة من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي أو البحري أو البري؛
- نسخة من شهادة المنشأ تثبت منشأ المغرب؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

3. إنعاش وتنوع صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزينية عبر الجو:

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1588.96 صادر في 19 من ربيع الأول 1417 (5 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 499.90 الصادر في 6 رمضان 1410 (2 أبريل 1990) لتطبيق المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو. الجريدة الرسمية عدد 4414 بتاريخ 19 سبتمبر 1996.

أ. النسب والاسقف والمعايير:

شروط الاستحقاق	العمليات
درهم واحد للكيلوغرام المصدر نحو أوروبا الغربية باستثناء الدول الاسكندنافية خلال الفترتين الممتدتين من فاتح أكتوبر إلى 30 نونبر ومن فاتح مارس إلى 30 يونيو.	إنعاش صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزينية عبر الجو
4.5 دراهم واحد للكيلوغرام المصدر نحو الدول الاسكندنافية وأمريكا الشمالية و الشرق الأوسط واليابان والاتحاد السوفياتي سابقا وأوروبا الشرقية ، باستثناء صادرات الطماطم في اتجاه كندا، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر إلى 30 شتنبر.	

ب. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

▪ إنعاش صادرات الخضر والفواكه عبر الجو:

تقدم الإعانة لشركات النقل الجوي التي تخصص قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزينية).

< ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف شركات النقل:

تودع ملفات طلب الإعانة لإنعاش الصادرات الفلاحية عبر الجو، في نسختين، من طرف شركات النقل الجوي بالشباك الوحيد للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة من رسالة النقل الجوي؛
- نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك؛
- فاتورة إجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

< ملفات طلب الإعانة المودعة من طرف المصدرين:

تودع في نسختين، من طرف المصدر لدى الشباك الوحيد الذي يتواجد عنوانه في دائرة نفوذه ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- شهادة التصدير محررة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي؛
- نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك؛
- نسخة من الفاتورة النهائية مسلمة من طرف شركة النقل الجوي للمصدر تثبت أداء التسعيرة كاملة من طرف هذا الأخير لنقل المنتجات الفلاحية موضوع رسائل النقل الجوي؛

- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

ملحوظة: فقط ملفات طلب الإعانة لإنعاش صادرات الخضار والفواكه عبر الجو التي أجريت مع شركات التصدير غير الخطوط الملكية الجوية هي المؤهلة للحصول على هذه الإعانة.

■ إنعاش صادرات الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبر الجو:

تقدم هذه الإعانة لشركات النقل الجوي التي خصمت قيمة هذه الإعانة من تسعيرة الشحن الجوي أو مباشرة للمصدرين الذين أدوا التسعيرة كاملة لنقل منتجاتهم الفلاحية (الزهور المقطوفة والنباتات التزيينية).
تودع ملفات طلب الإعانة، في نسختين، بالشباك الوحيد للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة؛
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- نسخة للقوانين الأساسية والوثائق القانونية التي تعين الأشخاص الموكلين لتمثيل الأشخاص المعنويين؛
- نسخة من رسائل النقل الجوي؛
- نسخة من شهادة النقل محررة من طرف شركة النقل الجوي المعنية وموقعة من طرف مصالح الجمارك؛
- فاتورة إجمالية لرسائل النقل الجوي موقعة من طرف مدير شركة النقل الجوي أو من ينوب عنه؛
- شهادة الحساب البنكي لطالب الدعم (RIB).

تشجيع وتنويع الصادرات الفلاحية

1- مراحل وآجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة		العمليات
ابتداء من تاريخ انتهاء موسم التصدير	12 شهر	إنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية ذات الأصل النباتي
ابتداء من تاريخ التصدير	12 شهر	إنعاش وتنويع صادرات المنتجات الفلاحية ذات الأصل الحيواني
	12 شهر 24 شهر	إنعاش وتنويع صادرات الفواكه والخضر والزهور المقطوفة والنباتات التزيينية عبرالجو - طلب الإعانة المودع من طرف المصدرين - طلب الإعانة المودع من طرف شركات النقل

يمكن عند الضرورة، الاستفادة من آجال إضافية إذا تم طلبه قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA



الإعانات الخاصة بمشاريع التجميع



❖ الإعانات الخاصة بمشاريع التجميع:

◀ التهيئة المائية الزراعية وتجهيز الضيعات بالمعدات الفلاحية.

- القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة رقم 2411.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدانه. (الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021)
- القرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 559.23 صادر في شعبان 1444 (27 فبراير 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة رقم 2411.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدانه. (الجريدة الرسمية عدد 7188 بتاريخ 20 أبريل 2023)

تمنح الإعانة المالية بنسب وأسقف تفضيلية لمشاريع الري والتجهيز بالمعدات الفلاحية في إطار مشاريع التجميع على شطرين:

أ-الشرط الأول

يحتسب مبلغ الإعانة اعتمادا على النسب والأسقف المحددة لهذا الشرط.

يمنح هذا الشرط من الإعانة بعد تنفيذ المشروع موضوع الإعانة.

ب-الشرط الثاني

يحتسب اعتمادا على النسب والأسقف المحددة للإعانة الإجمالية (1)، مع خصم مبلغ الإعانة المحصل عليه في الشرط الأول (2).

- يمنح هذا الشرط عند متم السنة الأولى لتسليم الإنتاج للمجمّع من طرف المجمعين، بناء على إبراء مسلم لهذه الغاية لفائدة المجمعين من طرف المجمع؛
- يمنح هذا الشرط، بالنسبة للمجمّع، على أساس شهادة مسلّمة له من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع، تبين أن المجمع قد أوفى بالتزاماته فيما يخص تقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجمعين.

1. الري الموضعي والتكميلي:

▪ النسب والأسقف:

أ. مشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي

< مشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تقل أو تساوي 20 هكتار

الشطر الثاني			الشطر الأول		المكونات	العمليات	
السقف الإجمالي للعمليات	سقف المكون	النسبة (% من التكلفة)	مبلغ السقف				
			السقف الإجمالي للعمليات	سقف المكون			
7.600 درهم للمجهز الصافي	130 درهم للمتر الخطي من العمق	20	28.500 درهم للمجهز الصافي	500 درهم للمتر الخطي من العمق	75	الآبار والثقوب	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري
	1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة		نظام الضخ	
	1.900 درهم للمجهز الصافي			7.100 درهم للمجهز الصافي		المحطة الرئيسية	
	2.400 درهم للمجهز الصافي			9.000 درهم للمجهز الصافي		القنوات	
	3.000 درهم للمجهز الصافي			11.250 درهم للمجهز الصافي		الموزعات	
	2.600 درهم للمجهز الصافي			9.750 درهم للمجهز الصافي			
	2.000 درهم للمجهز الصافي			7.500 درهم للمجهز الصافي			
	610 درهم للمجهز الصافي			2.300 درهم للمجهز الصافي			
2.400 درهم للمجهز الصافي	9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	9.000 درهم للمجهز الصافي	35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج	صهاريج تخزين المياه	إنشاء صهاريج تخزين المياه		

< مشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتار:

الشرط الثاني			الشرط الأول		المكونات	العمليات	
السقف الإجمالي للعملية	سقف المكون	النسبة (%) من (التكلفة)	مبلغ السقف	النسبة (%) من (التكلفة)			
7.600 درهم للمهكتار الصافي المجهز	130 درهم للمتر الخطي من العمق	20	2.3000 درهم للمهكتار الصافي المجهز	400 درهم للمتر الخطي من العمق	60	الآبار والثقوب	تجهيز الاستغاليات الزراعية بشبكة الري
	1100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			3.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة		نظام الضخ	
	1.900 درهم للمهكتار الصافي المجهز			5.700 درهم للمهكتار الصافي المجهز		المحطة الرئيسية	
	2.400 درهم للمهكتار الصافي المجهز			7.200 درهم للمهكتار الصافي المجهز		القنوات	
	3000 درهم للمهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة			9.000 درهم للمهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة		الموزعات	
	2.600 درهم للمهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة			7.800 درهم للمهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة			
	2000 درهم للمهكتار الصافي المجهز بالأنايبب المرنة			6.000 درهم للمهكتار الصافي المجهز بالأنايبب المرنة			
	610 درهم للمهكتار الصافي المجهز			2.000 درهم للمهكتار الصافي المجهز		نظام التحكم الاوتوماتيكي	
2.400 درهم للمهكتار الصافي المجهز	9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج	7.000 درهم للمهكتار الصافي المجهز	30 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج	صهاريج تخزين المياه	إنشاء صهاريج تخزين المياه		

ب. مشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي:

< مشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تقل أو تساوي 20 هكتار:

الشرط الثاني			الشرط الأول			المكونات	العمليات
السقف الإجمالي للعمليات	سقف المكون	النسبة (%) من (التكلفة)	السقف الإجمالي للعمليات	سقف المكون	النسبة (%) من (التكلفة)		
6.700 درهم للمجهز الصافي	130 درهم للمتر الخطي من العمق	20	25.000 درهم للمجهز الصافي	500 درهم للمتر الخطي من العمق	75	الآبار والثقوب	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري
	1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة		نظام الضخ	
	5.600 درهم للمجهز الصافي			21.000 درهم للمجهز الصافي		نظام الري بالرش	
2.000 درهم للمجهز الصافي	9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج		8.000 درهم للمجهز الصافي	35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج		صهاريج تخزين المياه	إنشاء صهاريج تخزين المياه

< مشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتار:

الشرط الثاني			الشرط الأول			المكونات	العمليات
السقف الإجمالي للعمليات	سقف المكون	النسبة (%) من (التكلفة)	السقف الإجمالي للعمليات	سقف المكون	النسبة (%) من (التكلفة)		
6.700 درهم للمجهز الصافي	130 درهم للمتر الخطي من العمق	20	20.000 درهم للمجهز الصافي	400 درهم للمتر الخطي من العمق	60	الآبار والثقوب	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري
	1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			3.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة		نظام الضخ	
	5.600 درهم للمجهز الصافي			16.000 درهم للمجهز الصافي		نظام الري بالرش	
2.000 درهم للمجهز الصافي	8 9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج		6.000 درهم للمجهز الصافي	25 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج		صهاريج تخزين المياه	إنشاء صهاريج تخزين المياه

▪ تكوين ملف طلب الدعم المالي:

1 - طلب الترخيص المسبق لإنجاز المشروع:

يودع ملف طلب دراسة مشروع الري الموضوعي أو التكميلي من طرف صاحب المشروع في نسخة إلكترونية وورقية، قبل انجاز المشروع لدى الشباك الوحيد. ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الموافقة القبلية؛
- الوثائق التي تعرف بهوية صاحب الطلب:
 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
 - نسخة من وثيقة تعريف صاحب الطلب.
 - نسخة من الوكالة ونسخة من وثيقة تعريف الوكيل عند الاقتضاء.
 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
 - نسخة من النظام الأساسي أو عند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري أو من سجل التعاونيات
 - نسخة من محضر آخر جمعية عامة.
 - نسخة من الوثيقة التي تثبت الممثل القانوني ونسخة من وثيقة تعريفه.
- كل وثيقة تثبت الصلة القانونية لصاحب الطلب بالقطعة الأرضية موضوع المشروع (ملاً الاستمارة الخاصة بالقطعة الأرضية على الموقع الإلكتروني لقطاع الفلاحة)؛
- بالنسبة للمشاريع الجماعية المنجزة من طرف مجموعة الفلاحين (جمعية أو تعاونية فلاحية أو مجموعة ذات نفع اقتصادي أو جمعية مستخدمي المياه المخصصة للأغراض الزراعية)، يجب الادلاء ب:
 - وكالة الفلاحين المعنيين موقعة بتكليف ممثلها القانوني بطلب وتلقي، بالنيابة عنهم، الإعانة المالية من الدولة التي يمكنهم الاستفادة منها في إطار المشروع؛
 - التزام الفلاحين المعنيين بالحفاظ على الاستثمار المدعم؛
 - نسخ من الوثائق التي تعرف بهوية الفلاحين المعنيين كل على حدة.
- الترخيص بحفر الآبار أو الثقوب عند الاقتضاء؛
- نسخ من الوثائق والتراخيص اللازمة التي تبثت توفر الموارد المائية الكافية لتغطية الاحتياجات المائية للمشروع:
 - التراخيص أو الامتيازات المتعلقة باستعمال الملك العام المائي لري الاستغلالية الزراعية للمشروع، بالنسبة للمشاريع المرخص لها بجلب الماء؛
 - شهادة ممنوحة من المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو المديرية الإقليمية للفلاحة المعنية تؤكد الاستفادة من مياه شبكة الري الجماعية، بالنسبة للمشاريع داخل الدوائر المجهزة جزئياً أو كلياً من طرف الدولة. وفي حالة الجلب الإضافي من المياه الجوفية، ترخيص بجلب الماء بالنسبة للآبار أو الثقوب المعنية؛
 - وثائق تبثت الحقوق الخاصة بموارد المياه لذويها بالنسبة للمشاريع التي يتوفر فيها صاحب المشروع على ملكية هذه الحقوق.
- الملف التقني للمشروع والذي يتضمن العناصر التالية:
 - مذكرة حسابية تقنية تثبت:
 - ملاءمة الموارد المائية المتوفرة لحاجيات المزرعات المزمع سقيها؛
 - حساب أبعاد المشروع؛

- استقرار صهريج تخزين المياه. بالنسبة لصهاريج تخزين المياه التي يساوي حجمها الإجمالي أو يزيد عن عشرة آلاف متر مكعب (10.000 متر مكعب)، يجب الادلاء بكيفية إنشاء الصهريج ونظام السلامة الخاصة به.
- الوثائق المرسومة للمشروع:
- تصميم تفصيلي للتجهيز على سلم مناسب؛
- عند تواجد مرتفعات مهمة يجب وضع رسم لتصميم تفصيلي لتجهيز المشروع يتكون من منحنيات المستوى (courbes de niveau) التي توضح الارتفاعات والمنحدرات الموجودة (plan coté)؛
- تصميم تفصيلي لصهريج تخزين المياه على سلم مناسب؛
- تصميم المآوي يحدد أبعاد كل منها ومواد المزمع استخدامها في بناءها.
- تقديرات أسعار المعدات، المواد والتجهيزات مصنفة حسب مكونات المشروع؛
- التزام الشركة بتجهيز المشروع بمعدات تتطابق مع المعيار المغربي رقم 12.1.100-2007 (تركيب الري الموضوعي-المتطلبات العامة)؛
- البيانات التجريبية مدة صلاحيتها لا تزيد عن سنتين الخاصة بالمعدات المزمع تجهيز المشروع بها؛
- كتيبات النماذج (catalogue) تبين خصائص تشغيل المعدات الرئيسية لتجهيز المشروع: المضخات والمحركات ومحابس التحكم والضبط والأجهزة الكهربائية والأوتوماتيكية ومعدات حقن المواد المخصبة وموزعات الماء؛
- نسخة من الوثائق التي تثبت تأهيل للشركة أو اعتماد مكاتب الدراسات التي أنجزت الدراسات والتي ستشرف على إنجاز المشروع.

2. تكوين ملف طلب الدعم المالي:

(أ) - الشطر الأول

بعد إنجاز المشروع، يتوجب على طالب الدعم أن يودع ملف طلب الإعانة المخصص للشطر الأول في نسخة ورقية وإلكترونية لدى الشباك الوحيد. ويتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

- طلب الإعانة والتزام بالحفاظ على المشروع؛
- أصل الفواتير النهائية المفصلة التي تبين الكميات وأسعار الوحدة والأسعار الإجمالية لكل العمليات المؤهلة للدعم؛
- الفواتير النهائية الأصلية مفصلة بالنسبة للأشغال والتجهيزات والتهيئات المنجزة أو بيانات حسابية للأشغال المنجزة من طرف الفلاح نفسه بالنسبة لعمليات الردم وحفر الآبار. وعند الاقتضاء، يمكن لصغار الفلاحين الإدلاء، بدلا عن الفواتير النهائية السالفة الذكر بمذكرات (mémoires de travaux) تثبت تكلفة أشغال الحفر المتعلقة بتهيئة ممر القنوات المنجزة لفائدتهم وبوسائلهم الخاصة؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لأداء الفواتير النهائية؛
- شهادة برقم التعريف البنكي لطالب الإعانة المالية ((Relevé d'identité bancaire (RIB) ؛
- شهادة التجميع الفلاحي للمجمع والمجمعين.

(ب) - الشطر الثاني

يُقدم طلب منح الشطر الثاني من الدعم بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الشطر الأول وبعد تسليم إنتاج المجمعين لوحدة التثمين. يتضمن ملف طلب الشطر الثاني من الدعم الوثائق التالية:

- طلب منح الشطر الثاني من الدعم؛
- بالنسبة للمجمّعين: إبراء مقدم من طرف المجمّع يشهد على تسليم إنتاج المجمّع إلى وحدة التثمين ويحدد الكمية الإجمالية المسلمة؛
- بالنسبة للمجمّع: شهادة مسلمة من طرف المديرية الجهوية للفلاحة التابع لها مكان توطين المشروع تبين أن المجمّع المذكور قد أوفى بالتزاماته المتعلقة بالمساعدة والمواكبة التقنية المقدمة لفائدة المجمّعين.

2. طلب الدعم الجزافي:

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 صادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه. الجريدة الرسمية عدد 6990 بتاريخ 27 ماي 2021

← سلاسل الإنتاج النباتي:

أ-النسب والأسقف:

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى	
750 درهما للهكتار	1 500 درهما للهكتار	2250 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
البور: 225 درهما للهكتار السقي: 550 درهما للهكتار	البور: 450 درهما للهكتار السقي: 1100 درهما للهكتار	البور: 675 درهما للهكتار السقي: 1650 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون
750 درهما للهكتار	1500 درهما للهكتار	2250 درهما للهكتار	مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
750 درهما للهكتار	1500 درهما للهكتار	2250 درهما للهكتار	مشروع تجميع العنب حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
1500 درهم للهكتار او 1500 درهم لكل 80 نخلة (**)	3000 درهم للهكتار او 3000 درهم لكل 80 نخلة (**)	4500 درهم للهكتار او 4500 درهم لكل 80 نخلة (**)	مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل
1750 درهما للهكتار	3500 درهما للهكتار	5250 درهما للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد و/أو للتجميد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل
1750 درهما للهكتار	3500 درهما للهكتار	5250 درهما للهكتار	مشروع تجميع الفواكه الحمراء حول وحدة للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل
البور: 200 درهما للهكتار	البور: 400 درهما للهكتار	البور: 600 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى	
السقي: 275 درهما للهكتار	السقي: 550 درهما للهكتار	السقي: 825 درهما للهكتار	
الأرز: 400 درهم للهكتار الذرة: 275 درهما للهكتار	الأرز: 800 درهم للهكتار الذرة: 550 درهما للهكتار	الأرز: 1200 درهم للهكتار الذرة: 825 درهما للهكتار	مشروع تجميع الحبوب الربيعية بالمناطق السقوية (الأرز، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل
250 درهم للهكتار	500 درهم للهكتار	750 درهم للهكتار	مشروع تجميع القطني حول وحدة للتخزين و/أو التوضيب و/أو للتحويل
1955 درهما للطن من الإنتاج المسلم			مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية
275 درهما للهكتار	550 درهما للهكتار	825 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل (***)
500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للحبوب حول وحدة للتوضيب
2000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	6000 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للبطاطس حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب
500 درهم للهكتار	1000 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للقطني حول وحدة للتوضيب
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع البذور المعتمدة للزراعات الزيتية حول وحدة للتوضيب
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
475 درهما للهكتار	950 درهما للهكتار	1425 درهما للهكتار	مشروع تجميع الزيتون حسب نمط الانتاج البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون و/أو لتصبير الزيتون
2000 درهم للهكتار	4000 درهم للهكتار	6000 درهم للهكتار	مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتجميد و/أو للتحويل
500 درهم للطن من الإنتاج المسلم			مشروع تجميع الأركان حول وحدة للتكسير و/أو للعصر و/أو للتحويل

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى	
2500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	7500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
2500 درهم للهكتار	5000 درهم للهكتار	7500 درهم للهكتار	مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتحويل و/أو للتوضيب
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع السمسم حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
750 درهم للهكتار	1500 درهم للهكتار	2250 درهم للهكتار	مشروع تجميع الخروب حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الكمون حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع النباتات العطرية والطبية المزروعة حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل.
1000 درهم للهكتار	2000 درهم للهكتار	3000 درهم للهكتار	مشروع تجميع الصبار حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل

ب- المعايير:

المعايير			السلسلة
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى	
تفوق هكتارين (02)	تفوق هكتار واحد و تقل عن هكتارين (02) أو تعادلها	تقل عن هكتار واحد(01) أو تعادله	الزعفران، الورود العطرية
تفوق 5 هكتارات	تفوق هكتارين و تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	تقل عن هكتارين (02) أو تعادلها	نخيل التمر، زراعات الخضروات البيولوجية
تفوق 10 هكتارات	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 10 هكتارا أو تعادلها	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	الأشجار المثمرة، العنب، الفواكه الحمراء، بذور البطاطس، الكمون، النباتات العطرية والطبية، الصبار
تفوق 20 هكتارا	تفوق 5 هكتارات و تقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تقل عن 5 هكتارات أو تعادلها	زراعات الخضروات، السمسم،
تفوق 20 هكتارا	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 20 هكتارا أو تعادلها	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	بذورالقطاني، الحوامض البيولوجية، والزيتون البيولوجي، الخروب

المعايير			السلسلة		
المساحات الكبرى	المساحات المتوسطة	المساحات الصغرى			
تفوق 50 هكتارا	تفوق 10 هكتارات و تقل عن 50 هكتارا أو تعادلها	تقل عن 10 هكتارات أو تعادلها	الحوامض، الزيتون، الحبوب، الزراعات السكرية، القطاني، بذور الحبوب		
يمنح الدعم الجزافي على أساس المساحات الإضافية مقارنة مع الوضعية المرجعية المتمثلة في معدل المساحات المزروعة خلال المواسم الفلاحية الثلاث: 2010 و 2011 و 2012 كما يلي :					
الجهة	ملوية	اللوكوس	تادلة	دكالة	الغرب
مساحة الشمندر السكري (للهاكتار)	4221	2517	13 524	13 821	6372
مساحة قصب السكر (للهاكتار)	-	3633	-	-	11 895

← سلاسل الإنتاج الحيواني:

أ-النسب والأسقف

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
القطيع الكبير (*)	القطيع المتوسط (*)	القطيع الصغير (*)	
175 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 50 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	350 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 100 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	525 درهما للرأس بالنسبة للأبقار 150 درهما للرأس بالنسبة للأغنام والماعز	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار و/أو الأغنام و/أو الماعز حول حدة للتسمين و/أو مجزرة
400 درهم للرأس	800 درهم للرأس	1200 درهم للرأس	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول وحدة للتسمين و/أو مجزرة
140 درهما للرأس	280 درهما للرأس	420 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب
50 درهما للرأس	100 درهم للرأس	150 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب
450 درهما للرأس	900 درهم للرأس	1350 درهما للرأس	مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب
500 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	1000 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	1500 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	مشروع تجميع لحوم الدواجن حول مجزرة للدواجن
100 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	200 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	300 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة لتوضيب البيض

المبلغ الأحادي			فئة مشروع التجميع الفلاحي
القطيع الكبير (*)	القطيع المتوسط (*)	القطيع الصغير (*)	
200 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	400 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	600 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	مشروع تجميع بيض الاستهلاك حول وحدة للتحويل
3750 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	7500 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	11250 درهم للطن من الإنتاج المسلّم	مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخراج و/أو توضيب العسل (منحلة)

ب- المعايير:

المعايير			السلسلة
القطيع الكبير	القطيع المتوسط	القطيع الصغير	
يفوق 60 رأسا	يفوق 20 رأسا و يقل عن أو يعادل 60 رأسا	يقل عن 20 رأسا أو يعادله	اللحوم الحمراء للأبقار
يفوق 150 رأسا	يفوق 60 رأسا و يقل عن أو يعادل 150 رأسا	يقل عن 60 رأسا أو يعادله	اللحوم الحمراء للأغنام وللماعرز
يفوق 60 رأسا	يفوق 20 رأسا و يقل عن أو يعادل 60 رأسا	يقل عن 20 رأسا أو يعادله	اللحوم الحمراء للابل
يفوق 20 رأسا	يفوق 5 رؤوس و يقل عن أو يعادل 20 رأسا	يقل عن 5 رؤوس أو يعادله	حليب الأبقار
يفوق 30 رأسا	يفوق 10 رؤوس و يقل عن أو يعادل 30 رأسا	يقل عن أو يعادل 10 رؤوس	حليب الماعز
يفوق 60 رأسا	يفوق 20 رأسا و يقل عن أو يعادل 60 رأسا	يقل عن أو يعادل 20 رأسا	حليب الإبل
يفوق 200.000 طائر	يفوق 30.000 طائر و يقل عن أو يعادل 200.000 طائر	يقل عن أو يعادل 30.000 طائر	اللحوم الدواجن
يفوق 100.000 طائر	يفوق 50.000 و يقل عن أو يعادل 100.000 طائر	يقل عن أو يعادل 50.000 طائر	بيض الاستهلاك
يفوق 50 خلية نحل	يفوق 10 خلايا و يقل عن أو يعادل 50 خلية نحل	يقل عن أو يعادل 10 خلايا للنحل	تربية النحل

ج- تكوين ملف طلب الدعم الجزائري:

يودع ملف طلب الدعم الجزائري لكل شطر من طرف المجمع، في نسختين، لدى المديرية الجهوية للفلاحة، التي توجد بها وحدة التثمين، موضوع مشروع التجميع ولا يمكن تأجيل طلبات الدعم الجزائري للسنة الموالية ويتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الشطر المعني من الدعم الجزائري؛
- نسخة من شهادة التجميع الفلاحي للمجمّع؛
- التزام المجمّع بالحفاظ على مشروعه قيد التشغيل لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ منحه شهادة التجميع الفلاحي؛
- تقرير يعده المجمّع يبين فيه إنجازاته ذات الصلة بالتزاماته المتعلقة بتقديم المساعدة والمواكبة التقنية للمجمّعين؛
- موجز من سجل يتضمن الكمية المسلمة من طرف كل مجمّع والأثمنة الممنوحة وتواريخ التسليم ومراجع وثائق إثبات أداء ثمن المنتج المسلم مصادق عليه من قبل خبير محاسب؛
- تصريح بالشرف للمجمّع يتضمن لائحة المجمّعين، أشخاص معنوية، التي لا يملك فيها المجمّع المذكور، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حصة من رأس المال تعادل أو تفوق 34 في المائة؛

- بالنسبة لكل مجمّع، الوثائق التي تبرر استغلال المساحة / عدد رؤوس القطيع / عدد خلايا النحل، على النحو التالي:
 - بالنسبة للسلاسل النباتية، كل وثيقة قانونية أو إدارية أو أي وثيقة أخرى تمكن من تحديد القطعة أو القطع الأرضية موضوع عقد التجميع؛
 - بالنسبة لسلسلة تربية الدواجن، نسخة من الترخيص لمزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة، عند الاقتضاء؛
 - بالنسبة للسلاسل الحيوانية الأخرى، كل وثيقة صادرة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل تمكن من تحديد عدد رؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل أو تصريح بالشرف للمجمّع يبين فيه العدد الإجمالي لرؤوس القطيع أو عدد خلايا النحل.

الإعانات الخاصة بمشاريع التجميع

1- مراحل تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:



2- آجال تنفيذ مشاريع الاستثمار وإيداع ملفات طلبات الإعانة:

آجال إيداع ملف طلب الإعانة		العمليات
الشطر الثاني	الشطر الأول	
12 شهرا على الأقل بعد إيداع ملف طلب الإعانة للشطر الأول و بعد تسليم الانتاج	ابتداء من تاريخ الترخيص المسبق	التهيئة المائية الزراعية(السقي): - مشاريع السقي المنجزة بصفة انفرادية - مشاريع السقي المنجزة بالأشطر
حسب تقدم المشروع		المساعدات الجزافية

يمكن الاستفادة من آجال إضافية عند الضرورة إذا تم طلبها قبل انتهاء الآجال الأولية.

تودع جميع الملفات لدى الشباك الوحيد مقابل وصل ايداع موقع ومؤرخ

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma/FDA



معلومات
للتواصل
مع
الشبابيك
الوحيدة

- الشباك الوحيد بالمديريات الإقليمية للفلاحة و المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي
- مصلحة المساعدات و التحفيزات بالمديريات الجهوية للفلاحة

جهة الشرق	
05 36 70 20 18	المديرية الجهوية للفلاحة
05 36 79 81 65	المديرية الإقليمية للفلاحة لفكيك
05 36 60 64 13	المديرية الإقليمية للفلاحة للناضور
05 36 68 49 02	المديرية الإقليمية للفلاحة لوجدة
05 36 69 94 22	المديرية الإقليمية للفلاحة لتاوريرت
05 36 67 62 94	المديرية الإقليمية للفلاحة لكرفيف
05 36 82 13 96	المديرية الإقليمية للفلاحة لجرادة
05 36 60 64 13	المديرية الإقليمية للفلاحة للدريوش
05 36 61 34 68	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمغوية
جهة مراكش - اسفي	
05 24 45 73 68	المديرية الجهوية للفلاحة
05 24 35 30 86	المديرية الإقليمية للفلاحة لشيشاوة
05 24 78 41 12	المديرية الإقليمية للفلاحة للصويرة
05 24 43 10 59	المديرية الإقليمية للفلاحة لمراكش
05 24 32 34 37	المديرية الإقليمية للفلاحة للرحامنة
05 24 62 31 88	المديرية الإقليمية للفلاحة لاسفي
05 24 44 96 50	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز
جهة الرباط - سلا القنيطرة	
05 37 36 30 22	المديرية الجهوية للفلاحة
05 37 55 29 13	المديرية الإقليمية للفلاحة للخميسات
05 37 63 13 60	المديرية الإقليمية للفلاحة للرباط وسلا
05 37 37 45 02	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب
جهة سوس - ماسة	
05 28 82 71 31	المديرية الجهوية للفلاحة
05 28 80 20 58	المديرية الإقليمية للفلاحة لطاطا
05 28 86 20 76	المديرية الإقليمية للفلاحة لتزنيت
05 28 84 00 63	المديرية الإقليمية للفلاحة لاكادير
05 28 84 08 27	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	
05 39 34 34 13	المديرية الجهوية للفلاحة
05 39 98 66 36	المديرية الإقليمية للفلاحة لشفشاون
05 39 98 29 40	المديرية الإقليمية للفلاحة للحسيمة
05 37 90 86 76	المديرية الإقليمية للفلاحة لوزان
05 39 94 02 94	المديرية الإقليمية للفلاحة لطنجة
05 39 96 54 36	المديرية الإقليمية للفلاحة لتطوان
05 39 91 86 76	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس

جهة بني ملال خنيفرة	
05 23 42 49 55	المديرية الجهوية للفلاحة
05 23 45 83 98	المديرية الإقليمية للفلاحة لازيلا
05 23 48 25 76	المديرية الإقليمية للفلاحة لبني ملال
05 35 58 67 10	المديرية الإقليمية للفلاحة لخنيفرة
05 23 56 26 68	المديرية الإقليمية للفلاحة لخريبكة
05 23 43 50 48	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي
جهة الدار البيضاء - سطات	
05 23 39 40 20	المديرية الجهوية للفلاحة
05 23 29 11 12	المديرية الإقليمية للفلاحة لبني سليمان
05 22 27 88 71	المديرية الإقليمية للفلاحة للدار البيضاء
05 23 34 29 90	المديرية الإقليمية للفلاحة الجديدة
05 23 40 22 87	المديرية الإقليمية للفلاحة لسطات
05 22 03 06 03	المديرية الإقليمية للفلاحة لبرشيد
05 23 34 22 70	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة
جهة الداخلة وادي الذهب	
05 28 93 16 98	المديرية الجهوية للفلاحة
05 28 89 70 59	المديرية الإقليمية للفلاحة للداخلة
جهة درعة تافيلالت	
05 35 57 04 00	المديرية الجهوية للفلاحة
05 24 88 26 14	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورززات
05 35 57 04 00	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت
جهة فاس - مكناس	
05 35 51 56 62	المديرية الجهوية للفلاحة
05 35 58 54 58	المديرية الإقليمية للفلاحة لبولمان
05 35 62 57 42	المديرية الإقليمية للفلاحة لفاس
05 35 54 33 03	المديرية الإقليمية للفلاحة للحاجب
05 35 56 21 87	المديرية الإقليمية للفلاحة لافران
05 35 52 00 14	المديرية الإقليمية للفلاحة لمكناس
05 35 68 26 73	المديرية الإقليمية للفلاحة لصفرو
05 35 62 76 92	المديرية الإقليمية للفلاحة لتاونات
05 35 67 32 32	المديرية الإقليمية للفلاحة لتازة
جهة كلميم - واد نون	
05 28 77 20 96	المديرية الجهوية للفلاحة
05 28 70 06 42	المديرية الإقليمية للفلاحة لاسا الزاك
05 28 87 25 02	المديرية الإقليمية للفلاحة لكلميم
05 28 87 75 44	المديرية الإقليمية للفلاحة لطانطان
05 28 78 06 64	المديرية الإقليمية للفلاحة لسبيدي افني
جهة العيون - الساقية الحمراء	
05 28 99 33 04	المديرية الجهوية للفلاحة
05 28 89 60 95	المديرية الإقليمية للفلاحة لبيجدرور
05 28 89 39 53	المديرية الإقليمية للفلاحة للعيون
05 28 89 98 11	المديرية الإقليمية للفلاحة لسمارة



الجبل الأخضر
GÉNÉRATION GREEN
2020 - 2030

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime,
du Développement Rural et des Eaux et Forêts